

Distr.: General
24 August 2017
Arabic
Original: Spanish

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

الجمهورية الدومينيكية**

[تاريخ الاستلام: ١١ تموز/يوليه ٢٠١٧]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.
** يمكن الاطلاع على المرفقات في محفوظات الأمانة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-14654(A)



* 1 7 1 4 6 5 4 *

الوثيقة الأساسية الموحدة للجمهورية الدومينيكية

أولاً - مقدمة

١- تقدم الجمهورية الدومينيكية هذا التقرير وفاء بالتزاماتها كدولة طرف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وهو يتضمن معلومات عامة عن البلد وهيكله المؤسسي بالإضافة إلى الآليات المنشأة من أجل حماية حقوق الإنسان لسكانها.

ثانياً - معلومات عامة عن الجمهورية الدومينيكية

ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجمهورية الدومينيكية

١- الخصائص الديمغرافية

٢- تقع الجمهورية الدومينيكية في الجزء الشرقي من جزيرة لا إيسبانيولا، التي تشغل ثلثي مساحتها وتتقاسمها مع جمهورية هايتي. وهي ثاني أكبر بلد في منطقة البحر الكاريبي، بمساحة تبلغ ٤٨ ٤٤٢ كيلومتراً مربعاً (١٨ ٧٠٤ أميال مربعة). ويحد الجمهورية الدومينيكية، الواقعة في قلب منطقة البحر الكاريبي، المحيط الأطلسي شمالاً والبحر الكاريبي جنوباً.

٣- ووفقاً لآخر تعداد للسكان أُجري في عام ٢٠١٠، يبلغ عدد سكان الجمهورية الدومينيكية ٩ ٩٨٠ ٢٤٣ نسمة.

٢- المؤشرات السكانية

٤- وفقاً لنتائج تعداد السكان الذي أُجري في عام ١٩٢٠، كان عدد سكان الجمهورية الدومينيكية يبلغ ٨٩٤ ٦٦٥ نسمة، وارتفع هذا الرقم بمعدل سنوي قدره ٤٠ ٧٠٠ نسمة خلال السنوات الـ ١٥ التالية. ومع مرور الوقت، أخذ عدد السكان الجدد يتضاعف، حيث بلغ ٤٣ ٠٠٠ نسمة خلال الفترة من ١٩٣٥ إلى ١٩٥٠، و ٩١ ٠٠٠ نسمة خلال العقد ١٩٥٠-١٩٦٠. أما خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٦٠ و ١٩٧٠، فقد كان ينضاف إلى هذا العدد ١٠٣ ٠٠٠ نسمة سنوياً، في حين ناهز هذا النمو السكاني ١٢٩ ٠٠٠ نسمة سنوياً خلال الاثنتي عشرة سنة تقريباً الفاصلة بين تعدادي السكان لعامي ١٩٧٠ و ١٩٨١؛ وانتقل إلى ١٣٧ ٠٠٠ نسمة في فترة ما بين تعدادي عام ١٩٨١ و عام ١٩٩٣ ثم إلى حوالي ١٤٠ ٠٠٠ نسمة سنوياً خلال الفترة الفاصلة بين تعدادي عام ١٩٩٣ و عام ٢٠٠٢. وبلغ النمو السكاني المطلق ٨٨٢ ٥٦٩ نسمة، خلال فترة ما بين تعدادي السكان لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠١٠، وهو ما يعني أن عدد السكان تزايد بنحو ١٠٨ ٠٠٠ نسمة سنوياً. ويعني هذا التطور في انتقال عدد السكان من ٨٩٤ ٦٦٥ نسمة في عام ١٩٢٠ إلى ٩ ٤٤٥ ٢٨١ نسمة في عام ٢٠١٠، أن عدد سكان البلد تضاعف ١٠,٥ مرات خلال ٩٠ سنة.

وتتجلى هذه الدينامية بشكل أكثر تفصيلاً في الجداول التالية: - ٥

REPÚBLICA DOMINICANA: Población censada y tasa de crecimiento media anual, según año del censo, 1920-2010

Año del censo	Población	Tasa de crecimiento media anual 1920-2010 (por 100)
1920	894,665	
1935	1,479,417	3.56
1950	2,135,872	2.44
1960	3,047,070	3.61
1970	4,009,458	2.98
1981	5,545,741	2.76
1993	7,293,390	2.35
2002	8,562,541	1.79
2010	9,445,281	1.21

REPÚBLICA DOMINICANA: Población censada por sexo, según año del censo, 1920-2010

Año del censo	Población censada		
	Total	Hombres	Mujeres
1920	894,665	446,384	448,281
1935	1,479,417	750,704	728,713
1950	2,135,872	1,070,742	1,065,130
1960	3,047,070	1,535,820	1,511,250
1970	4,009,458	2,000,824	2,008,634
1981	5,545,741	2,793,884	2,751,857
1993	7,293,390	3,550,797	3,742,593
2002	8,562,541	4,265,216	4,297,325
2010	9,445,281	4,739,038	4,706,243

REPÚBLICA DOMINICANA: Distribución porcentual de la población por año del censo,
según grupos de edades, 1935-2010

Grupos de edades	Porcentaje							
	1935	1950	1960	1970	1981	1993	2002	2010
Total	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0
0-4	16.6	17.6	18.4	16.9	13.9	13.0	11.4	9.5
5-9	16.5	13.9	16.0	16.4	13.3	11.5	11.4	9.9
10-14	13.3	13.0	12.9	14.3	13.1	11.5	11.2	10.3
15-19	10.3	10.6	9.4	11.2	12.4	10.7	9.8	10.4
20-24	9.0	10.0	8.4	8.2	9.9	10.6	9.2	9.3
25-29	7.9	7.3	7.0	6.1	7.7	8.9	8.0	8.1
30-34	5.8	5.6	6.1	5.2	6.1	7.4	7.5	7.5
35-39	5.4	5.4	5.0	5.2	4.9	5.8	6.9	6.7
40-44	4.1	4.3	4.1	4.3	4.2	4.7	5.6	6.1
45-49	2.9	3.1	3.2	3.0	3.4	3.6	4.4	5.3
50-54	2.4	2.8	2.9	2.7	3.2	3.2	3.9	4.3
55-59	1.3	1.7	1.7	1.6	2.1	2.3	2.7	3.4
60-64	1.7	1.8	2.0	1.8	1.9	2.3	2.4	2.8
65-69	0.8	0.9	0.9	1.0	1.3	1.5	1.8	2.0
70-74	0.8	0.8	0.9	1.0	1.0	1.2	1.6	1.7
75 y más	1.1	1.2	1.2	1.2	1.4	1.8	2.2	2.6

REPÚBLICA DOMINICANA: Población nacida en el país, por sexo, según región, provincia y municipio de nacimiento

Región, provincia y municipio de nacimiento	Población nacida en el país		
	Total	Hombres	Mujeres
Total	9,049,490	4,499,041	4,550,449
Región Ozama	2,120,418	1,055,940	1,064,478
Distrito Nacional	729,521	361,786	367,735
Santo Domingo de Guzmán	729,521	361,786	367,735
Provincia Santo Domingo	1,390,897	694,154	696,743
Municipio Santo Domingo Este	582,955	289,452	293,503
Municipio Santo Domingo oeste	209,072	104,212	104,860
Municipio Santo Domingo Norte	307,775	154,434	153,341
Municipio Boca Chica	73,411	36,605	36,806
Municipio San Antonio de Guerra	36,533	18,409	18,124
Municipio Los Alcarrizos	137,889	69,410	68,479
Municipio Pedro Brand	43,262	21,632	21,630
Región Cibao Norte	1,459,283	728,410	730,873
Provincia Espaillat	279,507	139,245	140,262
Municipio Moca	221,943	109,922	112,021
Municipio Cayetano Germosén	5,205	2,744	2,461
Municipio Gaspar Hernández	44,637	22,592	22,045
Municipio Jamao al Norte	7,722	3,987	3,735
Provincia Puerto Plata	350,628	174,724	175,904
Municipio Puerto Plata	194,474	95,441	99,033
Municipio Altamira	32,603	16,110	16,493
Municipio Guanaco	6,463	3,374	3,089
Municipio Imbert	22,624	11,366	11,258
Municipio Los Hidalgos	14,033	7,389	6,644
Municipio Luperón	18,394	9,234	9,160
Municipio Sosúa	30,520	15,602	14,918
Municipio Villa Isabela	16,721	8,714	8,007
Municipio Villa Montellano	14,796	7,494	7,302
Provincia Santiago	829,148	414,441	414,707
Municipio Santiago	574,624	285,460	289,164
Municipio Bisonó	30,349	15,328	15,021
Municipio Jánico	27,476	14,007	13,469
Municipio Licey al Medio	21,429	10,749	10,680
Municipio San José de las Matas	54,748	27,636	27,112
Municipio Tamboril	45,415	22,806	22,609
Municipio Villa González	30,491	15,322	15,169
Municipio Puñal	34,909	17,946	16,963
Municipio Sabana Iglesia	9,707	5,187	4,520
Región Cibao Sur	815,638	406,019	409,619
Provincia La Vega	443,143	220,428	222,715
Municipio La Vega	281,248	139,584	141,664
Municipio Constanza	69,471	34,809	34,662
Municipio Jarabacoa	65,596	32,603	32,993
Municipio Jima Abajo	26,828	13,432	13,396
Provincia Sánchez Ramírez	200,460	99,965	100,495
Municipio Cotuí	133,644	65,547	68,097
Municipio Cevicos	15,039	7,691	7,348
Municipio Fantino	20,058	10,228	9,830
Municipio La Mata	31,719	16,499	15,220
Provincia Monseñor Nouel	172,035	85,626	86,409
Municipio Bonao	141,192	69,830	71,362
Municipio Maimón	15,274	7,837	7,437
Municipio Piedra Blanca	15,569	7,959	7,610
Región Cibao Nordeste	781,698	386,355	395,343
Provincia Duarte	351,792	174,113	177,679
Municipio San Francisco de Macorís	250,944	122,751	128,193
Municipio Arenoso	11,375	6,189	5,186
Municipio Castillo	20,469	10,300	10,169
Municipio Pimentel	21,679	10,759	10,920
Municipio Villa Riva	32,816	16,656	16,160
Municipio Las Guáranas	10,211	5,194	5,017
Municipio Eugenio María de Hostos	4,298	2,264	2,034
Provincia María Trinidad Sánchez	182,324	90,408	91,916
Municipio Nagua	117,925	57,855	60,070
Municipio Cabrera	28,198	14,001	14,197
Municipio El Factor	17,498	9,204	8,294
Municipio Río San Juan	18,703	9,348	9,355

Región, provincia y municipio de nacimiento	Población nacida en el país		
	Total	Hombres	Mujeres
Provincia Hermanas Mirabal	134,234	66,041	68,193
Municipio Salcedo	70,912	34,266	36,646
Municipio Tenares	36,907	18,322	18,585
Municipio Villa Tapia	26,415	13,453	12,962
Provincia Samaná	113,348	55,793	57,555
Municipio Samaná	75,738	37,029	38,709
Municipio Sánchez	29,550	14,666	14,884
Municipio Las Terrenas	8,060	4,098	3,962
Región Cibao Noroeste	433,168	216,670	216,498
Provincia Dajabón	86,381	43,064	43,317
Municipio Dajabón	39,355	19,376	19,979
Municipio Loma de Cabrera	27,003	13,338	13,665
Municipio Partido	5,916	3,092	2,824
Municipio Restauración	9,271	4,709	4,562
Municipio El Pino	4,836	2,549	2,287
Provincia Monte Cristi	114,202	57,234	56,968
Municipio Monte Cristi	44,696	21,524	23,172
Municipio Castañuelas	12,249	6,370	5,879
Municipio Guayubín	31,020	15,932	15,088
Municipio Las Matas de Santa Cruz	6,492	3,370	3,122
Municipio Pepillo Salcedo	5,851	2,970	2,881
Municipio Villa Vásquez	13,894	7,068	6,826
Provincia Santiago Rodríguez	85,044	42,244	42,800
Municipio San Ignacio de Sabaneta	62,289	30,727	31,562
Municipio Villa Los Almácigos	9,530	4,937	4,593
Municipio Monción	13,225	6,580	6,645
Provincia Valverde	147,541	74,128	73,413
Municipio Mao	84,923	42,112	42,811
Municipio Esperanza	45,147	22,992	22,155
Municipio Laguna Salada	17,471	9,024	8,447
Región Valdesia	1,105,975	549,822	556,153
Provincia Azua	261,764	131,444	130,320
Municipio Azua	141,607	68,730	72,877
Municipio Las Charcas	9,204	4,790	4,414
Municipio Las Yayas de Viajama	14,997	7,946	7,051
Municipio Padre Las Casas	27,958	14,224	13,734
Municipio Peralta	17,299	8,938	8,361
Municipio Sabana Yegua	11,953	6,332	5,621
Municipio Pueblo Viejo	11,119	5,677	5,442
Municipio Tábara Arriba	15,467	8,393	7,074
Municipio Guayabal	7,279	3,837	3,442
Municipio Estebanía	4,881	2,577	2,304
Provincia Peravia	192,910	94,145	98,765
Municipio Baní	168,605	81,986	86,619
Municipio Nizao	24,305	12,159	12,146
Provincia San Cristóbal	547,122	272,920	274,202
Municipio San Cristóbal	252,540	124,620	127,920
Municipio Sabana Grande de Palenque	19,361	9,754	9,607
Municipio Bajos de Haina	79,151	39,702	39,449
Municipio Cambita Garabitos	31,540	16,215	15,325
Municipio Villa Altagracia	91,713	45,479	46,234
Municipio Yaguata	41,028	20,702	20,326
Municipio San Gregorio de Nigua	22,677	11,565	11,112
Municipio Los Cacaos	9,112	4,883	4,229
Provincia San José de Ocoa	104,179	51,313	52,866
Municipio San José de Ocoa	85,733	41,426	44,307
Municipio Sabana Larga	8,962	4,752	4,210
Municipio Rancho Arriba	9,484	5,135	4,349
Región Enriquillo	489,666	244,864	244,802
Provincia Baoruco	137,049	68,286	68,763
Municipio Neiba	68,806	33,590	35,216
Municipio Galván	16,586	8,409	8,177
Municipio Tamayo	30,470	15,397	15,073
Municipio Villa Jaragua	14,359	7,302	7,057
Municipio Los Ríos	6,828	3,588	3,240

Región, provincia y municipio de nacimiento	Población nacida en el país		
	Total	Hombres	Mujeres
Provincia Barahona	262,130	130,707	131,423
Municipio Barahona	157,171	76,695	80,476
Municipio Cabral	17,618	8,775	8,843
Municipio Enriquillo	15,285	7,863	7,422
Municipio Paraíso	14,354	7,596	6,758
Municipio Vicente Noble	19,329	9,868	9,461
Municipio El Peñón	3,900	2,009	1,891
Municipio La Ciénaga	8,585	4,432	4,153
Municipio Fundación	7,341	3,795	3,546
Municipio Las Salinas	5,288	2,659	2,629
Municipio Polo	8,851	4,711	4,140
Municipio Jaquimeyes	4,408	2,304	2,104
Provincia Independencia	58,223	29,356	28,867
Municipio Jimaní	17,872	8,850	9,022
Municipio Duvergé	19,326	9,535	9,791
Municipio La Descubierta	6,980	3,645	3,335
Municipio Postrer Río	4,622	2,480	2,142
Municipio Cristóbal	5,810	3,024	2,786
Municipio Mella	3,613	1,822	1,791
Provincia Pedernales	32,264	16,515	15,749
Municipio Pedernales	25,010	12,664	12,346
Municipio Oviedo	7,254	3,851	3,403
Región El Valle	507,005	250,714	256,291
Provincia Elías Piña	107,540	52,750	54,790
Municipio Comendador	55,340	26,318	29,022
Municipio Bánica	13,699	6,705	6,994
Municipio El Llano	7,991	4,181	3,810
Municipio Hondo Valle	16,135	8,008	8,127
Municipio Pedro Santana	9,920	5,109	4,811
Municipio Juan Santiago	4,455	2,429	2,026
Provincia San Juan	399,465	197,964	201,501
Municipio San Juan	261,140	127,880	133,260
Municipio Bohechío	9,534	5,041	4,493
Municipio El Cercado	31,868	16,085	15,783
Municipio Juan de Herrera	11,939	6,299	5,640
Municipio Las Matas de Farfán	71,150	35,317	35,833
Municipio Vallejuelo	13,834	7,342	6,492
Región Yuma	500,888	248,566	252,322
Provincia El Seibo	116,715	57,416	59,299
Municipio El Seibo	94,179	46,339	47,840
Municipio Miches	22,536	11,077	11,459
Provincia La Altagracia	193,506	96,402	97,104
Municipio Higüey	176,650	87,787	88,863
Municipio San Rafael del Yuma	16,856	8,615	8,241
Provincia La Romana	190,667	94,748	95,919
Municipio La Romana	148,139	73,291	74,848
Municipio Guaymate	12,828	6,408	6,420
Municipio Villa Hermosa	29,700	15,049	14,651
Región Higuamo	629,531	310,570	318,961
Provincia San Pedro de Macorís	274,655	135,575	139,080
Municipio San Pedro de Macorís	188,449	92,633	95,816
Municipio Los Llanos	27,896	13,955	13,941
Municipio Ramón Santana	8,919	4,400	4,519
Municipio Consuelo	23,675	11,781	11,894
Municipio Quisqueya	16,918	8,381	8,537
Municipio Guayacanes	8,798	4,425	4,373
Provincia Monte Plata	240,373	118,833	121,540
Municipio Monte Plata	63,259	30,923	32,336
Municipio Bayaguana	40,275	20,023	20,252
Municipio Sabana Grande de Boyá	37,403	18,593	18,810
Municipio Yamasá	80,032	39,232	40,800
Municipio Peralvillo	19,404	10,062	9,342
Provincia Hato Mayor	114,503	56,162	58,341
Municipio Hato Mayor	85,745	42,117	43,628
Municipio Sabana de la Mar	21,433	10,382	11,051
Municipio El Valle	7,325	3,663	3,662
No declarado	206,220	101,111	105,109

٣- المؤشرات الاقتصادية

٦- خلال العقدین الأخيرین، اعتُبر اقتصاد الجمهورية الدومينيكية من بين الاقتصادات الأسرع نمواً في الأمريكتين. وخلال السنتين الأخيرتين، انخفض أيضاً معدل الدومينيكيين الذين يعيشون حالة الفقر (بحوالي ١٥٢ بيزو دومينيكيًا في اليوم) بشكل كبير من ٣٦,٤ في المائة في عام ٢٠١٤ إلى ٣٠,٥ في المائة في عام ٢٠١٦، وفقاً لبيانات رسمية. غير أن مستوى الإنفاق الاجتماعي في الجمهورية الدومينيكية لا يزال منخفضاً بالمقارنة مع باقي بلدان المنطقة، حيث يبلغ متوسط الإنفاق في مجال الصحة حوالي ١,٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي مقابل ما متوسطه ٤,٥ في المائة على الصعيد الإقليمي. وعلاوة على ذلك، يؤثر عدم موثوقية خدمات مياه الشرب والكهرباء ونقص جودتها في محركات النمو، مثل السياحة والزراعة والتصنيع. غير أنه وفقاً لمؤشر الأعمال التجارية لمجموعة البنك الدولي لعام ٢٠١٧، استطاع البلد تسريع عملية الربط بشبكة الكهرباء وخفض الضرائب.

٧- وفيما يلي، ترد المؤشرات الاقتصادية الرئيسية (لعام ٢٠١٥):

PIB a precios corrientes. (M \$)	67.360
PIB per cápita (dólares US)	6.736
T. variación real (%)	7
Inflación (media anual %)	2,3
Tipos de interés de intervención del banco central (media anual %)	5
Desempleo (5)	14
Déficit público (% del PIB)	-4,5 (1)
Deuda pública En % de PIB	48 (1)
Exportaciones de bienes (M dólares US)	9.672
Tasa de variación anual	-2,5
Importaciones de bienes (M dólares US)	16.907
Tasa de variación anual	-2,2
Saldo B. Comercial (M dólares US)	-7.235
En % de PIB	-10,7
Saldo B. Cuenta corriente (M dólares US)	-1288
En % PIB	-1,9
Deuda externa (*) (M dólares US)	N.D.
Servicio de la deuda pública externa (**)(M dólares US)	6.154
Reservas internacionales (M dólares US)	5.266
Inversión extranjera directa (M dólares US)	2.293
Tipo de cambio frente al dólar Media anual	45,09

٨- وتحول نظام الإنتاج في الجمهورية الدومينيكية تدريجياً خلال العقد الأخير نحو هيمنة تصاعدية لقطاع الخدمات (٦٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي). ويساهم القطاع الأول (الزراعة وتربية الماشية) بالفعل بنسبة منخفضة للغاية (٥,٨ في المائة)، في حين تحول قطاعا البناء (٥,١ في المائة) والفنادق (٧,٥ في المائة) والأنشطة المتصلة بالسياحة (١٥ في المائة) إلى ركائز أساسية للصرح الاقتصادي الدومينيكي. وعدد الأسرة الفندقية المنشأة بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، البالغ ١٠١٣ سريراً، فضلاً عن ٢٧٠٠ سرير جرى تجديدها، و١٦٠٠ سرير قيد الإنشاء، و٣٠٠٠ سرير رُخص لإنشائها، دليل على قوة وآفاق هذا القطاع، الذي يعتبر مصدراً لفرص العمل والعملات الأجنبية. وشكل قطاع البناء دعامة النمو في عام ٢٠١٥، رغم أن طفرته الممتدة أدت إلى وجود عدد لا بأس به من المساكن الفارغة في العاصمة وفي بعض الأجزاء من

الخط الساحلي. ويؤدي مجموع المناطق الحرة والمناطق الخاصة الحدودية، التي يتجاوز عددها الستين، دوراً بارزاً في قطاع التصنيع. وتسجل هذه المواقع، التي يمول رأس المال الأجنبي نسبة ٧٨ في المائة منها، استثماراً تراكمياً يناهز ٤ ٠٠٠ مليون بيزو، وتوفر العمل لما مجموعه ١٥٣ ٣٤٢ شخصاً وتنتج ٥٣ في المائة من الصادرات الوطنية. وبحسب الوجهات النهائية للنتائج المحلي الإجمالي، وفقاً لآخر مجموعة بيانات جرى نشرها، فإن الاستهلاك الخاص يستحوذ على النصيب الأكبر منه (٧٣,١ في المائة)، حيث يشكل ستة أضعاف الاستهلاك العام (١٢,٧ في المائة). وتبلغ نسبة الاستثمار الإجمالي ٢٠,١ في المائة؛ وتقل حصة القطاع العام فيه عن ٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وترفعه الصادرات بنسبة ٢٣,٩ في المائة وتخفضه الواردات بنسبة ٢٩,٨- في المائة. وبالتالي، يتسم الاقتصاد بدرجة متوسطة من الانفتاح. ومن منظور الجهات الفاعلة الاقتصادية، تجدر الإشارة إلى أن المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة (٧٩١ ٠٠٠) تساهم بنسبة ٣٨,٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وتدرج ١٩ ٠٠٠ منها ضمن فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. ويصنّف مركز التنمية والتنافسية الصناعية (PROINDUSTRIA) ما يزيد بقليل عن مائة شركة ضمن فئة المؤسسات الكبرى.

A) SECTORES GENERADORES

Agropecuario	5,8%
Agricultura	3,7%
Ganadería, silvicultura y pesca	2,1%
Industria	25,0%
Minería	1,6%
Manufacturas	14,4%
Construcción	5,1%
Servicios	62,1%
Comercio	9%
Hostelería y Restauración	7,5%
Transporte	9%
Comunicaciones	1,6%
Energía y agua	1,7%
Finanzas	3,8%
Alquiler de vivienda	8,8%
Enseñanza	4,5%
Salud	2,8%
Administración Pública	4,9%
Impuestos a la producción	7,1%

B) DESTINOS-UTILIZACIÓN

Consumo	85,8%
Consumo privado	73,1%
Consumo público	12,7%
Formación bruta de capital fijo	20,1%
Exportación de B.S.	23,9%
Importaciones de B.S.	-29,8%

باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

٩- يتمثل الإطار القانوني والسياسي الرئيسي للبلد في دستور عام ٢٠١٠ (المعدل في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥)، الذي يحدد نظام الحكم: فهو نظام ديمقراطي تمثيلي رئاسي. وتتألف الدولة

من السلطات الكلاسيكية الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية. ويضطلع بمهام السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية ونائبه ومجلس الحكومة المؤلف من وزراء الدولة الذين يعينهم الرئيس. ويُنتخب رئيس الجمهورية والهيئات الأخرى لمختلف مستويات الحكم، على حد سواء، في انتخابات رئاسة الجمهورية والكونغرس والبلديات كل أربع سنوات، في منتصف أيار/مايو من السنوات الكبيسة. ويحق التصويت للمواطنين الدومينيكيين الذين تفوق أعمارهم ١٨ سنة (حوالي ٧ ملايين ناخب). وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٦، أُجريت آخر انتخابات أُعيد فيها انتخاب الرئيس دانييلو ميدينا وعزز فيها حزب التحرير الدومينيكي، الذي ينتمي إليه، أغلبيته في البرلمان. ويمارس السلطة التشريعية كونغرس يتألف من مجلسين هما مجلس الشيوخ (٣٤ عضواً) ومجلس النواب (١٩٠ نائباً). ويمثل السلطة القضائية محكمة العدل العليا، ومحاكم الاستئناف، ومحاكم العقار، والمحاكم الابتدائية، ومحاكم الصلح. والتقسيم الإداري كما يلي: ٣١ مقاطعة يرأسها حاكم تعينه السلطة التنفيذية، ومقاطعة وطنية، هي العاصمة سانتو دومينغو، لا تدرج ضمن نظام المقاطعات بالنظر إلى أن محافظها يجري انتخابه. ويمثل نظام الحكم على صعيد البلديات، بما في ذلك المقاطعة الوطنية، مجلس البلدية، الذي يرأسه محافظ يُنتخب، إلى جانب أعضاء مجلس البلدية، بالاقتراع المباشر كل أربع سنوات.

١٠- ونظام الحكم في الجمهورية الدومينيكية ديمقراطي تمثيلي، يتألف من ثلاث سلطات هي: التنفيذية والتشريعية والقضائية. وينتخب البلد كل أربع سنوات رئيس الجمهورية ونائبه وأعضاء مجلس النواب وموظفي حكومات المدن.

هيكل الدولة الدومينيكية

١١- يرد فيما يلي وصف للسلطات العامة الثلاث الرئيسية:

السلطة التنفيذية

١٢- ينص الدستور على أن يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية، الذي ينتخب كل أربع سنوات بالاقتراع المباشر. ويجوز للرئيس أن يترشح بشكل مباشر لولاية دستورية أخرى وحيدة، ولا يجوز له بعد ذلك الترشح قط لهذا المنصب ولا لمنصب نائب رئيس الجمهورية.

١٣- ورئيس الجمهورية هو رئيس الإدارة العامة والقائد الأعلى لجميع القوات المسلحة وهيئات الشرطة في الجمهورية. وتحدد المادة ٥٥ من الدستور واجبات الرئيس، التي يندرج ضمنها تعيين موظفي الدولة، وسن القوانين، وتنظيم الجمارك، والحرص على التحصيل الجيد للإيرادات الوطنية واستثمارها بأمانة.

١٤- وتنص المادة ١٢٢ من دستور الجمهورية، على أن يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، باسم الشعب، بوصفه رئيساً للدولة والحكومة، وفقاً لأحكام الدستور.

١٥- ويُنتخب رئيس الجمهورية كل أربع سنوات بالاقتراع المباشر. ويجوز للرئيس أن يترشح بشكل مباشر لولاية دستورية أخرى وحيدة، ولا يجوز له بعد ذلك الترشح قط لهذا المنصب ولا لمنصب نائب رئيس الجمهورية.

١٦- ومن بين الشروط المطلوب توافرها في الشخص لتولي منصب الرئيس، ما يلي:

- أن يكون دومينيكي المولد أو الأصل؛
- أن يكون قد أتم ثلاثين سنة من العمر؛
- أن يكون متمتعاً بحق ممارسة الحقوق المدنية والسياسية على نحو كامل؛
- ألا يكون موظفاً فعلياً في الجيش أو الشرطة على الأقل خلال السنوات الثلاث السابقة للانتخابات الرئاسية.

١٧- ويدير رئيس الجمهورية السياسة الداخلية والخارجية، والإدارة المدنية والعسكرية، وهو أعلى سلطة للقوات المسلحة والشرطة الوطنية وهيئات الأمن الأخرى للدولة.

١٨- ووفقاً للدستور، فإن وزارات الجمهورية الدومينيكية هي المكلفة بمعالجة شؤون الحكومة وتنشأ بموجب قانون. ويتولى كل وزارة وزير لديه نواب يعتبرون ضروريين للقيام بشؤون الوزارة. ويعين رئيس الجمهورية الوزراء ونوابهم، ويشكل الوزراء أعضاء مجلس الحكومة المركزية.

١٩- والشروط المطلوب توافرها في الشخص لشغل منصب وزير أو نائب وزير في الجمهورية الدومينيكية هي كالتالي: أن يكون دومينيكياً، ومتمتعاً بحق ممارسة الحقوق المدنية والسياسية على نحو كامل، وأن يكون قد أتم ٢٥ سنة من العمر.

وزارة شؤون الرئاسة

٢٠- أنشئت وزارة شؤون الرئاسة بموجب القانون رقم ١١٢٤ لعام ١٩٢٩، تحت اسم أمانة الدولة لشؤون الرئاسة، وأسندت إليها، في العام ذاته، بموجب القانون رقم ١١٤٦، مهام تتصل بتنسيق شؤون مجلس الحكومة وديوان رئيس الجمهورية.

٢١- وبإقرار دستور الجمهورية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، استُعيض عن مصطلح أمانات الدولة بمصطلح الوزارات؛ وبموجب المرسوم رقم ٥٦، المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، استُعيض عن مصطلح المكلفين بأمانات الدولة بمصطلح الوزراء.

٢٢- ووزارة شؤون الرئاسة هي المؤسسة المساعدة لرئيس الدولة في تحقيق الأهداف المحددة في الاستراتيجية الوطنية للتنمية وفي خطة الحكومة، وذلك من خلال تنفيذ الإجراءات والمشاريع التي يحدد الرئيس أولويتها ومن خلال التنسيق مع مختلف هيئات الدولة فيما يتعلق بتنفيذ السياسات العامة بشفافية وفعالية وكفاءة، باعتبار ذلك أساس الدولة القائمة على العدالة الاجتماعية والديمقراطية وسيادة القانون.

٢٣- المهام:

- عرض وتنسيق ورصد أنشطة الهيئات أو الكيانات التابعة للسلطة التنفيذية بموجب القانون؛
- كفالة أن يؤدي أي شخص أو لجنة أو مكتب أو مؤسسة، غير تابع لوزارة أخرى، يكلفه رئيس الجمهورية بمهمة ما، المهام المنوطة به؛
- رصد الامتثال التام للتعليمات التي يوجهها رئيس الجمهورية إلى مختلف هيئات الإدارة العامة؛

- إطلاع رئيس الجمهورية على كل ما تراه لازماً أو ملائماً للممارسة الجيدة لمهام الإدارة العامة والمؤسسات المستقلة وغيرها من الكيانات اللامركزية للدولة؛
- تمثيل رئيس الجمهورية، في الحالات التي يحددها؛
- تنفيذ المهام التي يسندها إليها رئيس الجمهورية، فيما يتعلق بأي مسألة كيفما كانت طبيعتها؛
- القيام بالمهام التالية التي يسندها إليها أيضاً القانون الأساسي للإدارة العامة، أي القانون رقم ٢٤٧-١٢:
- ممارسة مهام الأمانة التقنية لمجلس الوزراء، ومتابعة تنفيذ قرارات هذا المجلس، وتقديم تقارير دورية إلى رئيس الجمهورية بشأن الحالة العامة لتنفيذها ونتائجها؛ وتنسيق عمليات التقييم الشامل للإدارة العامة ولنتائج السياسات العامة التي تعتمدها السلطة التنفيذية وإطلاع رئيس الجمهورية عليها (المادة ٢٢)؛
- الاضطلاع، بوصفها إحدى هيئات تخطيط وإدارة وتنسيق وتنفيذ المهام الإدارية للدولة، على غرار باقي الوزارات، بصياغة واعتماد ومتابعة وتقييم ورصد السياسات والاستراتيجيات والخطط العامة والبرامج والمشاريع والخدمات في مجال اختصاصها (المادة ٢٤)؛
- توجيه عملية تنسيق إجراءات المساءلة (الفقرة الثانية من المادة ٢٩)؛
- الاضطلاع بمسؤولية المجالس الاستشارية ذات الطابع الشامل أو المشترك بين القطاعات أو بين الأقاليم، من خلال الانتداب (المادة ٣٥)؛
- إخضاع جميع اللجان الرئاسية والمشاركة بين الوزارات وكذلك المفوضين لإشرافها الإداري (المادة ٣٦).

وزارة الشؤون الإدارية للرئاسة

- ٢٤ - بموجب القانون رقم ٤٥٠، المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، أنشئت أمانة الدولة لشؤون الرئاسة، التي تتألف من أمين الشؤون التقنية للرئاسة وأمين الشؤون الإدارية للرئاسة.
- ٢٥ - وفي عام ١٩٨٢، صدر المرسوم رقم ١٥٣ الذي يقر القانون الأساسي لأمانة الدولة لشؤون الرئاسة، ويحدد الهيكل التنظيمي لأمانة الشؤون الإدارية وصلاحيات أمين الشؤون الإدارية للرئاسة.
- ٢٦ - المهام. تعمل وزارة الشؤون الإدارية للرئاسة من أجل مراقبة وتنسيق أنشطة الدعم الإداري التي يقتضيها إنجاز جميع المسائل التي تضطلع بها رئاسة الجمهورية، فضلاً عن كفاءة الأداء الجيد للوحدات التابعة لها:
- ترشيد عملية تخصيص موارد السلطة التنفيذية لمؤسسات الدولة؛

- تنسيق عملية تخصيص الأموال الخاصة الموجهة إلى تلبية الاحتياجات الطارئة لمختلف مؤسسات الدولة؛
- مراجعة جميع حسابات الهيئات العاملة في البلاط الوطني وتلك التابعة مباشرة لوزارة الشؤون الإدارية للرئاسة؛
- كفالة الدعم المعلوماتي لجميع الوحدات العاملة في البلاط الوطني؛
- تخطيط وتنظيم الأنشطة التي تنفذ في مقر الحكومة وتلك التي يشارك فيها رئيس الجمهورية، سواء داخل البلد أو خارجه؛
- إدارة نظام تحويل الوثائق (TRANSDOC)؛
- تقديم مقترحات مشاريع سياسات وقوانين في المجال الإداري من شأنها المساعدة في تعزيز تطوير مقر الحكومة، إلى السلطة التنفيذية؛
- توجيه كل ما يقدم داخل مقر الحكومة من خدمات إدارية توجيهاً لأدائها السليم والفعال؛
- وضع نظام لإدارة الموارد البشرية يوفر لهذه المؤسسة الموظفين الملائمين لأداء المهمة النبيلة المتمثلة في دعم تنفيذ أنشطتها؛
- إبقاء مبنى مقر الحكومة في أفضل حال؛
- الحفاظ على التصميم الأصلي لمبنى البلاط الوطني خلال جميع التدخلات المعمارية والهندسية التي يجري إنجازها؛
- وضع برامج سياسية وتنفيذية لصالح حكومات المقاطعات ومحافظات البلديات والمجتمع المدني؛
- تعزيز علاقات الحكومة مع قطاع الأعمال؛
- إدارة وتنسيق ومتابعة المشاريع الخاصة للسيد الرئيس؛
- وضع وإدارة وتنفيذ برامج المساعدات الإنسانية التي تقدمها رئاسة الجمهورية.

وزارة الدفاع

- ٢٧- يتمثل الأساس القانوني والشرعي للقوات المسلحة الدومينيكية، بصفتها هذه، فيما تنص عليه المادة ٢٥٢ من دستور بلدنا، الذي يضعها في إطار يتسم بعدم الانتماء للأحزاب السياسية وبالامتثال للسلطة المدنية المنشأة بموجب القانون.
- ٢٨- وتقع القوات المسلحة تحت قيادة وزير الدفاع، التابع بدوره مباشرة لفخامة الرئيس الدستوري للجمهورية الدومينيكية، الذي يمثل، بموجب الدستور، أعلى سلطة للقوات المسلحة والشرطة الوطنية.
- ٢٩- وتتألف القوات المسلحة، بغرض أداء مهمتها السامية، من ثلاث مؤسسات هي: جيش الجمهورية الدومينيكية، الذي يضم القوات التي تحمي حدود بلدنا البرية وتدافع عنها؛

والقوات البحرية للجمهورية الدومينيكية، المكلفة بضمان سلامة الوطن والدفاع عنها في البحار والأنهار والبحيرات؛ والقوات الجوية للجمهورية الدومينيكية، التي تتألف من القوات العسكرية التي تدافع عن المجال الجوي الوطني وتحميه وتصونه.

٣٠- المهام:

- الدفاع عن سلامة الوطن وسيادته واستقلاله؛
- كفالة الامتثال للدستور والقوانين؛
- حفظ النظام العام؛
- حماية حركة المرور والأنشطة الصناعية والتجارية القانونية؛
- تقديم الدعم للسلطات والموظفين المعيّنين بصورة قانونية، على النحو المنصوص عليه في القوانين والأنظمة العسكرية؛
- حماية الأشخاص وممتلكاتهم؛
- أداء مهام الخدمة العسكرية التي يكلفها بها رئيس الجمهورية؛
- حفظ النظام العام على السواحل وفي المياه الإقليمية للجمهورية؛
- حماية حركة الملاحة والأنشطة الصناعية البحرية القانونية، مع مراعاة مصالحها واحترام أعلاها. ومكافحة القرصنة؛
- حفظ النظام العام في المجال الجوي للجمهورية؛
- حماية الملاحة الجوية القانونية، مع مراعاة مصالحها وأعلامها؛
- مكافحة القرصنة الجوية، وانتهاكات القوانين والأحكام المتعلقة بالملاحة والتجارة الجوية، وانتهاكات المعاهدات الدولية.

وزارة الداخلية والشرطة

٣١- حتى تحظى حكومة الجمهورية الوليدة بالدعم الإداري، وتحدد بوضوح مهام كل قطاع، أنشئ بموجب القانون رقم ٣٨ لعام ١٨٤٤، النظام الهرمي الوزاري المؤلف من أربعة قطاعات هي: قطاع العدالة والتعليم العام، وقطاع الداخلية والشرطة، وقطاع المالية والتجارة، وقطاع الحرب والبحرية؛ التي كان عليها أن تحافظ، خلال الاحتفالات العامة، على الترتيب المحدد سابقاً. وترد هذه الأحكام في القانون رقم ٣٨، لعام ١٨٤٤.

٣٢- وأطلقت على وزارة الداخلية والشرطة الحالية، منذ إنشائها، تسميات مختلفة تبعاً للمهام المسندة إليها. ففي عام ١٨٥٤، أطلق عليها الدستور اسم أمانة الدولة للشؤون الداخلية والشرطة والزراعة. وفي عام ١٩٢٧، سُميت، بموجب القانون رقم ٦٨٥، أمانة الدولة للشؤون الداخلية والشرطة والحرب والبحرية. وفي عام ١٩٣٨، حُذفت من اسمها عبارة "الحرب والبحرية"، بموجب القانون رقم ٤٧٧. وفي عام ١٩٥٩، سُميت، بموجب المرسوم رقم ٥١٣٧، أمانة الدولة للشؤون الداخلية والاتصالات. وفي العام ذاته، وبموجب المرسوم رقم ٥٤٠٦، تغير اسمها إلى أمانة الدولة للشؤون الداخلية والدينية.

٣٣- وفي عام ١٩٦١، سُميت أمانة الدولة للشؤون الداخلية والشرطة، بعد صدور المرسوم رقم ٧٣١٢، حيث أصبحت الشرطة الوطنية تابعة للأمانة السابقة للشؤون الداخلية والدينية.

٣٤- وبموجب القانون رقم ٥٧٥ لعام ١٩٦٥، أُطلق عليها اسم وزارة الدولة للشؤون الداخلية، حيث أصبحت الشرطة الوطنية، بموجب القانون رقم ٥٧٤، خاضعة للنظام الأساسي للقوات المسلحة. وفي العام ذاته، ومنذ بدء نفاذ القانون رقم ٢٢، الذي ألغى أيضاً القانون رقم ٥٧٥، أصبحت الشرطة الوطنية تابعة لأمانة الدولة للشؤون الداخلية، التي صارت تسمى أمانة الدولة للشؤون الداخلية والشرطة. وفي العام ذاته أيضاً، أخضع المرسوم رقم ١ لهذه الأمانة المديرية العامة للهجرة.

٣٥- وبموجب القانون رقم ٤٣٧٨، المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٥٦، حُددت المهام المنوط تنفيذها بأمانة الدولة للشؤون الداخلية والشرطة. وفي عام ١٩٦٥، أصبحت المديرية العامة للهجرة والشرطة الوطنية تابعتين لهذه الأمانة. ومنذ عام ١٩٥٠، وبموجب القانون رقم ٢٦٦١، أصبحت حكومات المقاطعات تابعة لأمانة الشؤون الداخلية والشرطة، كوسيلة لتيسير التواصل بين هذه الحكومات والسلطة التنفيذية.

وزارة الشؤون الخارجية

٣٦- أنشئت وزارة الشؤون الخارجية في ٤ نيسان/أبريل ١٨٧٤؛ ووفقاً لدستور ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٤٤، كان الشخص الوحيد الذي لديه صلاحية التكليف بشؤون السياسة الخارجية هو الرئيس أو، باسمه، إحدى الوزارات الأربع القائمة آنذاك، وهي: (أ) وزارة العدل والتعليم العام؛ (ب) وزارة الشؤون الداخلية والشرطة؛ (ج) وزارة المالية والتجارة؛ (د) وزارة الحرب والبحرية؛ ورغم أن التمثيل الدبلوماسي الدومينيكي في الخارج كان ضعيفاً قبل إنشاء أمانة الدولة للشؤون الخارجية، فقد نفذت الجمهورية الدومينيكية بالفعل برنامجاً موسعاً من الأنشطة الدبلوماسية، وذلك بحكم الحاجة إلى الاعتراف بالجمهورية الدومينيكية بوصفها دولة حرة ومستقلة، وبالتالي إبرام معاهدات للسلام والصداقة والتجارة من شأنها أن توفر لها الدعم المعنوي والسياسي والاقتصادي.

٣٧- ووزارة الشؤون الخارجية مؤسسة مركزية من مؤسسات الدولة الدومينيكية، أنشئت بموجب القانون، منذ بدايات بزوغ الدولة ذاتها. وبموجب القانون رقم ٣١٤، المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٦٤، واللوائح التنظيمية لتطبيقه، تتولى هذه الهيئة مسؤولية تنفيذ سياسة البلد الخارجية، التي يرسمها رئيس الجمهورية.

٣٨- المهام:

- تنفيذ وتنسيق المبادئ التوجيهية للسياسة الخارجية التي يحددها رئيس الجمهورية أو ديوان الرئاسة؛
- صياغة خطة استراتيجية مؤسسية تحدد مجمل أهداف وإجراءات السياسة الخارجية للدولة وفقاً لمصالحها الوطنية والتزاماتها الدولية؛
- القيام بإجراءات التنسيق السياسي والاقتصادي والتنظيمي لإيجاد أرضية مؤاتية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية المؤسسية؛

- وضع وتنفيذ الميزانية السنوية للمؤسسة وفقاً للخطة الاستراتيجية المعتمدة مسبقاً؛
- تقييم مدى تنفيذ السياسة الخارجية؛
- المشاركة بوصفها عضواً كاملاً العضوية في أي تمثيل خارجي وفي اللجان والهيئات المكلفة بالتفاوض بخصوص الاتفاقات الدولية بشأن الحدود البرية والبحرية والجوية، وبإضفاء الطابع الرسمي عليها ووضع لوائحها التنظيمية؛
- استنصواب واعتماد التدابير الملائمة لتحقيق التنمية والكفاءة على الصعيد الوطني؛
- التنسيق مع الهيئات المعنية في صياغة سياسة التجارة الخارجية للجمهورية وفي المفاوضات التجارية ومخططات التكامل؛
- التفاوض، بإذن من رئيس الجمهورية، بشأن الاتفاقيات الدولية وإضفاء الطابع الرسمي عليها، وذلك بالتنسيق مع غيرها من مؤسسات الدولة؛
- تمثيل الدولة في الخارج؛ ومعالجة جميع المسائل ذات الصلة مع البعثات الدبلوماسية والفنصلية المعتمدة في الجمهورية، ومع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، والعمل كحلقة وصل بين هذه الجهات وباقي مؤسسات الدولة؛
- القيام على الصعيد الوطني بمتابعة تنفيذ الولايات المنبثقة عن الوكالات الدولية الملزمة للدولة الدومينيكية، استناداً إلى الاتفاقات أو الاتفاقيات أو الصكوك الدولية التي وقعت وصدقت عليها مسبقاً؛
- الدفاع عن مصالح الدولة ومواطنيها في الخارج وتعزيزها وحمايتها.

وزارة المالية

- ٣٩- أنشئت وزارة المالية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٤٤، بعد مرور تسعة أشهر على الاستقلال الوطني وثمانية أيام على صدور أول دستور للجمهورية الدومينيكية.
- ٤٠- وأنشئت هذه المؤسسة تحت اسم وزارة المالية والتجارة وكان أول وزير لها هو المساح ريكاردو ميورا، الذي شغل هذا المنصب حتى عام ١٨٤٧.
- ٤١- المهام:

- إدارة سياسة الحكومة المالية وعناصرها: الإيرادات والنفقات والتمويل، وضمان استدامتها في الأجل القصير والمتوسط والطويل؛
- إدارة عملية وضع الميزانية العامة للدولة وتنسيق تنفيذها، بما في ذلك برمجة تنفيذ الميزانية وتقيحها، فضلاً عن تقييمها؛
- توجيه الإدارة المالية للقطاع العام غير المالي والنظم ذات الصلة، من خلال نظم الميزانية والخزينة والدين العام والمحاسبة الحكومية والمشتريات العامة وإدارة أموال الدولة المنقولة وغير المنقولة؛
- وضع واقتراح قوانين لنظامي الضرائب والجمارك، فضلاً عن كفالة أن يعمل هذان النظامان في إطار يتسم بالشرعية والكفاءة والشفافية؛

- وضع سياسات ترمي إلى احتواء النفقات وتحسين النتائج المالية، وكذلك إلى تحسين فعالية النفقات العامة وكفاءتها وجودتها؛
- إقرار السياسة المتعلقة بالمشتريات العامة للسلع والمنشآت والخدمات والامتيازات وكفالة تنفيذها على نحو ملائم وشفاف؛
- تنظيم وتوجيه عمليات الترخيص والتفاوض والتعاقد المتعلقة بالقروض أو بإصدار وطرح السندات والقيم، فضلاً عن إدارة ومراقبة خدمة الدين العام؛
- القيام دورياً بوضع ونشر بيانات الميزانية والبيانات المالية والاقتصادية الموحدة الخاصة بالحكومة المركزية والمؤسسات الأخرى التي تضع الميزانية العامة للدولة؛
- تنظيم ومنح الرخص المتعلقة بجميع أنواع القمار، مثل اليانصيب الوطني، وألعاب السَّحب، واليانصيب الخيري، والكازينوهات، ومؤسسات القمار، وماكينات القمار، وغيرها من الألعاب الإلكترونية، وألعاب البنغو وأي شكل آخر من أشكال هذه الألعاب، ومراقبة مدى تنفيذ القوانين المتعلقة بهذه الأنشطة.

وزارة الصناعة والتجارة والمؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة

- ٤٢ - يعود وجود وزارة الصناعة والتجارة والمؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى الوقت ذاته الذي نشأت فيه الجمهورية. ووفقاً لأول دستور للدولة، صدر في عام ١٨٤٤، كان هيكل السلطة التنفيذية يضم أربع أمانات، إحداها "أمانة المالية والتجارة".
- ٤٣ - المهام:

- صياغة السياسة الصناعية للبلد وفقاً للمبادئ التوجيهية للحكومة المركزية وخططها العامة وأولوياتها. وتحديد ورصد تنفيذ استراتيجيات تعزيز وتنمية القطاع الصناعي ومدى تنفيذ المعايير والأحكام والأنظمة التي تحكمه؛
- رصد الشركات التي استفادت من مزايا القانون رقم ٤٠٩ الملغى، المتعلق بحفز الصناعة الزراعية، وذلك من خلال مراقبة إجراءات إلغاء تلك المزايا؛
- الترخيص لبدء أنشطة مستودعات التخزين العامة ولتشغيلها؛
- إصدار رسالة بعدم الاعتراض على بناء وتحديد المنشآت المدنية لأغراض صناعية؛
- القيام، من خلال مجلس المناطق الحرة للتصدير، بتعزيز الاستثمارات الأجنبية والوطنية في قطاع المناطق الصناعية الحرة، وتشجيع إدماج مجمعات وشركات جديدة؛
- القيام، من خلال المكتب الوطني للملكية الصناعية، بإدارة نظام الملكية الصناعية، من خلال تنفيذ القانون رقم ٢٠-٠٠، وذلك بمراقبة سجلات أسماء الشركات والعلامات التجارية وبراءات الاختراع ونماذج المنفعة والتصاميم الصناعية والعلامات المميزة؛
- القيام بما يلي، من خلال المعهد الدومينيكي للجودة (INDOCAL):

- تشجيع وتيسير نشر وتطوير ثقافة الجودة التامة في القطاعات الإنتاجية للسلع والخدمات الوطنية؛
- وضع المعايير التقنية الدومينيكية التي تقتضيها الصناعة والتجارة والخدمات الوطنية، وفقاً للمعايير الدولية، ورصد تنفيذها على النحو الواجب، مع منح علامة الجودة للشركات التي تستوفي شروط هذه المعايير؛
- إجراء تقييم لمدى الامتثال في مجال المقاييس، من خلال التحقق من أدوات القياس والموازين (الأوزان والمقاييس) في محطات البنزين، ومحطات تعبئة الغاز النفطي المسيل والمتاجر الكبرى والأسواق ومحلات البقالة؛
- وضع سياسة التجارة الداخلية للبلد، باستثناء تلك المتعلقة بالسكر والمنتجات الزراعية؛
- وضع برامج تنمية التجارة الداخلية؛
- تشجيع التجارة الداخلية، تبعاً للسياسة التجارية للبلد؛
- رصد تنفيذ سياسة التجارة الداخلية؛
- صون السجل الوطني للتجار؛
- الترخيص لإنشاء المؤسسات التجارية وتحديد مواقعها، وفقاً لبرامج التنمية المحلية؛
- إصدار قوانين تكفل المنافسة الحرة وتحديد مستويات الأسعار، ورصد مدى تنفيذها؛
- مراقبة تكاليف إنتاج السلع والخدمات، باستثناء السكر والمنتجات الزراعية؛
- تحديد ومراقبة نظم تسويق السلع، باستثناء السكر والمنتجات الزراعية؛
- رصد مدى تنفيذ القوانين والمعايير المتعلقة بالتجارة الداخلية؛
- صياغة السياسات المتعلقة بسوق الوقود؛ مراقبة ورصد مدى تنفيذ هذه السياسات ومدى الامتثال للمعايير والأنظمة والأحكام التي تنظم هذه السوق؛
- القيام، من خلال صيغ تكافؤ أسعار الواردات من الوقود، المعتمدة لهذا الغرض، واستناداً إلى الأسعار المرجعية الدولية، بحساب الأسعار المحلية الناتجة التي ينبغي أن تسود في السوق الوطنية، والتي يجري إبلاغ المواطنين بها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛
- تلقي وتحليل أي طلبات، من خلال مديرية المواد الهيدروكربونية، بشأن استيراد المواد الهيدروكربونية وتخزينها وإنتاجها وتعبئتها وتكريرها وخلطها ومعالجتها وتحويلها ونقلها وتوزيعها وتسويقها، وتقديم توصيات بشأن هذه الطلبات قبل تنفيذها، مع التحقق من استيفائها للمعايير التقنية ومعايير الجودة السارية، ومراعاة معايير المحافظة على البيئة وحمايتها؛

- رسم سياسات دعم هذا القطاع وتعزيزه وتوطيده وتنميته؛
- القيام، من خلال برنامج المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم، بتنسيق عملية تنفيذ الاستراتيجيات والإجراءات الرامية إلى تعزيز المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم وتيسير إنشائها وإدارتها وتشغيلها وتنميتها ونموها المستدام، وذلك من خلال إتاحتها التمويل والتدريب والمساعدة التقنية؛
- رسم السياسة الإنمائية لقطاع النقل البحري الوطني؛
- منح تراخيص العمل في الموانئ الوطنية لشركات النقل البحري التي يوجد مقرها في البلد؛
- رصد مدى الامتثال للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية في مجال النقل البحري؛
- تسجيل ومراقبة رهونات البحرية.

وزارة الاقتصاد والتخطيط والتنمية

- ٤٤ - أنشئت وزارة الاقتصاد والتخطيط والتنمية في عام ٢٠٠٦، بوصفها أمانة الدولة للشؤون الاقتصادية والتخطيط والتنمية، بموجب القانون رقم ٤٩٦-٠٦، وتغير اسمها إلى وزارة بموجب المرسوم رقم ٥٦-١٠، المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٠. وهذه نتيجة تحول قانوني عميق في الإدارة العامة الدومينيكية دافعته ما لوحظ خلال عملية تحديث الدولة من ضرورة تنسيق إدارة نظام التخطيط مع النظم الشاملة الأخرى للدولة الدومينيكية، مثل نظم الميزانية، والمحاسبة الحكومية، والخزينة، والدين العام، وإدارة الموارد البشرية، والمراقبة الداخلية، وإدارة الممتلكات والمشتريات والعقود الوطنية. ويسعى هذا التنسيق إلى ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإقليمية والإدارية الموحدة.
- ٤٥ - وإلى جانب إنشاء وزارة الاقتصاد والتخطيط والتنمية بموجب القانون، أنشئ أيضاً بمقتضى القانون النظام الوطني للتخطيط والاستثمار العام. ووزارة الاقتصاد والتخطيط والتنمية هي المؤسسة الموجهة لهذا النظام؛ وبالتالي، فهي المسؤولة عن تخطيط التنمية المتناسقة للبلد.
- ٤٦ - المهام:

- الحفاظ على استقرار الاقتصاد الكلي ونموه؛
- توطيد الإدارة الديمقراطية من خلال تعزيز مؤسسات الإدارة العامة؛
- تحسين القدرة التنافسية للاقتصاد الدومينيكي على الصعيدين الوطني والدولي، وتحقيق مستوى أفضل من العدالة الاجتماعية للمجتمع الدومينيكي.

وزارة التعليم

٤٧- أنشئت هذه الوزارة بموجب القانون رقم ٧٨٦، المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٤، تحت اسم أمانة الدولة للتعليم والفنون الجميلة.

٤٨- وفي عام ١٩٦٥، نقلت إلى أمانة الدولة للتعليم، بموجب المرسوم رقم ١٦، المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر، المهام المتصلة بالشؤون الدينية، التي كانت مسندة في السابق إلى أمانة الدولة للشؤون الخارجية، وأطلق عليها بالتالي اسم أمانة الدولة للتعليم والفنون الجميلة والشؤون الدينية. ومنذ عام ١٩٥١ حتى منتصف عام ١٩٩٧، كان ينظم عمل هذه الأمانة القانون الأساسي رقم ٢٩-٥٠، المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٥١، الذي حدد الأساس المعياري المنظم للحياة المؤسسية لنظام التعليم الدومينيكي حتى عام ١٩٩٧.

٤٩- المهام:

- تعزيز ووضع وتنظيم وتوجيه ودعم الخدمات التعليمية والعلمية والتكنولوجية والثقافية والفنية تبعاً للاحتياجات الوطنية؛
- تشجيع التدريب المستمر للأشخاص وفقاً لمقتضيات التنمية الشاملة والفردية والجماعية؛
- تعزيز وتحسين تلقين العلوم والتكنولوجيا في جميع مستويات التعليم، لتحقيق أفضل استخدام لها ولتفادي تأثيرها سلباً في الأشخاص والبيئة؛
- تعزيز تفاعل العلوم الاجتماعية والإنسانية والفلسفة والفنون مع العلوم الدقيقة والطبيعية، في الثقافة ككل وفي منظور التنمية البشرية؛
- تعزيز النظم الوطنية لجمع ومعالجة ونشر المعلومات الإنسانية والعلمية والتكنولوجية؛
- ضمان التداول الحر والنشر المتوازن للمعلومات العلمية والتكنولوجية؛
- تعزيز وتوطيد برامج البحث العلمي والتكنولوجي والتعليمي بالتعاون الوثيق مع المؤسسات الوطنية والدولية، الحكومية وغير الحكومية؛
- تعزيز التدريب والإعلام بشأن المخاطر الطبيعية المختلفة المصادر وتقييمها وسبل التخفيف من آثارها، ضمن جملة أمور أخرى.

وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية

٥٠- في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٢٠، أصدرت الحكومة العسكرية في سانتو دومينغو الأمر التنفيذي رقم ٣٣٨ (قانون الصحة)، المنشئ لأمانة الصحة والعمل الخيري، لكي تضطلع بكل ما يتصل بالنظافة والصحة العامتين.

٥١- وفي عام ١٩٥٧، أدمج المرسوم رقم ٢٧٨٦ أمانة الدولة للصحة العامة وأمانة الدولة للضمان والرعاية الاجتماعية في أمانة واحدة سُميت أمانة الدولة للصحة والضمان الاجتماعي، وبموجب القانون رقم ١٧٥ لعام ١٩٦٧، صارت تحمل الاسم الذي تُعرف به حالياً وهو وزارة

الصحة العامة والرعاية الاجتماعية. وجرى لاحقاً، بموجب القانون العام للصحة رقم ٤٢-٠١ لعام ٢٠٠١، إرساء أمانة الدولة للصحة العامة والرعاية الاجتماعية بوصفها المؤسسة الموجهة لنظام الصحة الوطني من أجل وضع سياسة وخطة وطنية للصحة.

٥٢- وفي الوقت الراهن، غيّر المرسوم رقم ٥٦-١٠، المؤرخ شباط/فبراير ٢٠١٠، مؤقتاً اسم أمانة الدولة باسم الوزارة، إلى أن يجري رسمياً إنشاء الوزارات المنصوص عليها في الدستور الدومينيكي. وعلى وجه التحديد، غيّر المرسوم رقم ٧٤-١٠ اسم أمانة الدولة للصحة العامة والرعاية الاجتماعية باسم وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية.

٥٣- المهام:

- وضع سياسات قطاع الصحة وتنفيذها؛
- السعي إلى إعمال المبادئ المكرسة في القانون العام للصحة؛
- كفالة حقوق المرضى في الحصول على معلومات مفهومة وصحيحة عن حالتهم ووضعهم الصحي؛
- ضمان حصول المرضى على رعاية ملائمة وجيدة، تقدّم إليهم بطريقة متسمة بالدفء، وباحترام بيئتهم الثقافية وحقوق الإنسان والمواطنة المكرسة في الدستور؛
- كفالة أن يمثل أي شخص طبيعي أو اعتباري أو مؤسسة، ينتمي أو يتبع لنظام الصحة الوطني والمجالات المتصلة به، لمعايير قواعد السلوك في العلوم الأحيائية، وأن يحترم دائماً وضع الشخص وكرامته، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجمهورية الدومينيكية وللقواعد القانونية المعمول بها؛
- تنسيق التنفيذ الملائم الموارد المتاحة التي تقع مسؤولية إدارتها على وزارة الصحة وتنمية تلك الموارد؛
- وضع جميع التدابير والمعايير والإجراءات التي تدرج في إطار ممارسة مهامها، وترمي إلى حماية صحة السكان، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة وغيرها من الأحكام؛
- تعزيز اهتمام الفرد والأسرة والمجتمع بالصحة، من خلال التثقيف الملائم بهذا الشأن، مع الاضطلاع بهذا التثقيف بالمعنى الشامل كأساس للسياسات الصحية للبلد؛
- كفالة تهيئة الظروف اللازمة لضمان استفادة السكان من الخدمات الصحية على النحو الملائم؛
- تنسيق العمل المتكامل للكيانات التابعة لوزارة الصحة؛
- تعزيز الإجراءات اللازمة لإعادة التأهيل الوظيفي للمرضى؛
- تحديد الفئات السكانية ذات الأولوية، والمشاكل التي ينبغي للدولة أن تخصص لها قدرات أكبر من الاستثمارات في إطار السياسة الوطنية للصحة.

وزارة البيئة والموارد الطبيعية

٥٤- أنشئ هذا الكيان في عام ٢٠٠٠، بموجب القانون ٦٤-٠٠، وتعين عليه وضع معايير لحفظ البيئة والموارد الطبيعية للدولة وحمايتها وتحسينها وتجديدها، مع ضمان تميمتها المستدامة. وبموجب هذا القانون أُلحقت بهذه الأمانة هيئات حكومية مختلفة كانت أهدافها الرئيسية تتمثل في حماية وحفظ البيئة والموارد الطبيعية. وبالإضافة إلى هذه الهيئات، تتبع لها حديقة الحيوانات الوطنية، وحديقة النباتات، وحوض الأسماك الوطني، والمتحف الوطني لتاريخ الطبيعة والمعهد الوطني للموارد المائية؛ كما أنشئت المجالس التوجيهية لكل واحدة من هذه المؤسسات.

٥٥- المهام:

- وضع السياسة الوطنية المتعلقة بالبيئة والموارد الطبيعية للبلد؛
- تنفيذ ورصد السياسة الوطنية المتعلقة بالبيئة والموارد الطبيعية؛
- إدارة الموارد الطبيعية المملوكة للدولة التي كُلفت بها؛
- ضمان حفظ البيئة والموارد الطبيعية وحمايتها واستخدامها المستدام؛
- كفالة التحسين التدريجي لعمليات الإشراف والإدارة والتنظيم المتعلقة بتلوث التربة والهواء والماء، من أجل الحفاظ على نوعية البيئة وتحسينها؛
- كفالة استغلال الموارد المعدنية واستكشافها من دون إلحاق أضرار لا يمكن إصلاحها بالبيئة وبصحة الإنسان؛ وإيقاف تنفيذ أي نشاط في مجال التعدين عندما ترى، بناء على دراسات علمية، أن من شأنه أن يُعرض صحة الإنسان للخطر ويلحق أضراراً لا يمكن إصلاحها بالبيئة أو بالنظم الإيكولوجية الفريدة أو الضرورية للتطور الطبيعي لحياة الإنسان؛ وكفالة استصلاح الأضرار الإيكولوجية والتعويض عن الخسائر المادية المترتبة عن أنشطة التعدين؛
- مراقبة النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية ومواردها والأراضي الرطبة، وكفالة المحافظة عليها واستخدامها وإجراء البحوث بشأنها، فضلاً عن التطبيق السليم للمعايير المتعلقة بها؛
- تعزيز وكفالة حفظ الموارد الحرجية واستخدامها المستدام والحرص على تنفيذ السياسة الحرجية للدولة والقوانين التي تنظم استغلالها؛
- وضع المعايير، وتنقيح المعايير القائمة، ورصد التنفيذ الفعال للقانون، من أجل كفالة حفظ الموارد الطبيعية واستخدامها المستدام وتحسين نوعية البيئة؛
- توجيه وتعزيز وحفز أنشطة المؤسسات الخاصة والمنظمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية المتعلقة بحفظ البيئة وتجديدها وصونها واستخدامها المستدام، فضلاً عن حماية الموارد الطبيعية، وذلك من خلال مواءمة أنشطتها مع السياسات والأهداف والغايات المقررة فيما يتعلق بالبيئة والموارد الطبيعية؛
- تعزيز إدماج المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية في عمليات وضع الخطط والبرامج والمشاريع الرامية إلى الحفاظ على البيئة وتحسينها؛

- وضع معايير لحفظ وصون وإدارة المناطق المحمية والحياة البرية، وكفالة تنفيذها على نحو سليم؛
- التعاون مع أمانة الدولة للتعليم في إعداد خطط وبرامج التدريس التي ينبغي ربط تنفيذها في مختلف مستويات التعليم الوطني بالبيئة والموارد الطبيعية؛ بالإضافة إلى تعزيز برامج التوعية والتعليم غير النظامي؛
- وضع آليات تكفل مواءمة القطاع الخاص لأنشطته مع السياسات والأهداف القطاعية المقررة؛
- دراسة وتقييم الخسائر المادية الناجمة عن تدهور البيئة والموارد الطبيعية، بغرض إدراجها في التكاليف التشغيلية ومراعاتها في الحسابات القومية؛
- إنشاء النظام الوطني للمعلومات بشأن البيئة والموارد الطبيعية؛ وإنجاز وتنظيم وتحديث قوائم جرد الموارد الجينية للتنوع البيولوجي الوطني، فضلاً عن تصميم وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي؛
- مراقبة ومنع التلوث البيئي في مصادر الانبعاثات، ووضع المعايير البيئية واللوائح التنظيمية ذات الطابع العام في مجال البيئة، التي يجب أن تخضع لها المستوطنات البشرية وأنشطة التعدين والصناعة والنقل والسياحة؛ وبصفة عامة، كل الخدمات أو الأنشطة التي قد تترتب عليها أضرار بيئية، بشكل مباشر أو غير مباشر؛
- حفز إدماج البعد البيئي وبعد الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية في النظام الوطني للتخطيط؛
- تقييم ومتابعة ورصد عملية مراقبة عوامل الخطر البيئي والعوامل التي قد تؤدي إلى وقوع كوارث طبيعية وتنفيذ الإجراءات الرامية إلى منع ظهورها أو إلى الحيلولة دون انتشار آثارها، وذلك بصورة مباشرة أو بالتنسيق مع المؤسسات الأخرى ذات الصلة؛
- تقديم مقترحات إلى السلطة التنفيذية بخصوص المواقف الوطنية المتعلقة بالمفاوضات الدولية بشأن المسائل البيئية وبالمشاركة الوطنية في المؤتمرات والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية؛ واقتراح التوقيع والتصديق عليها؛ والعمل بوصفها جهة التنسيق في هذا المجال، وتمثيل البلد في المحافل والوكالات البيئية الدولية، بالتنسيق مع أمانة الدولة للشؤون الخارجية.

وزارة الزراعة

- ٥٦- أنشئت وزارة الزراعة بموجب الدستور الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٨٥٤، وكانت تسمى أمانة الدولة للشؤون الداخلية والشرطة والزراعة.
- ٥٧- وفي عام ١٩٦١، سُميت أمانة الدولة للزراعة، بموجب المرسوم رقم ٦٦٠٣، ومنذ إصلاح دستور الجمهورية الدومينيكية في عام ٢٠١٠، أصبحت تسمى وزارة الزراعة، بموجب

المرسوم رقم ٥٦-١٠، المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، الذي دخل حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٥٨ - المهام:

- صياغة وتوجيه السياسة الزراعية للبلد ككل، وفقاً لخطط التنمية الشاملة؛
- إجراء دراسة، بالتعاون مع المجلس الوطني للتخطيط والتنسيق، بشأن الوضع الزراعي في البلد، وتقديم خطة الزراعة الشاملة في الأجلين القصير والطويل إلى الحكومة لتنظر فيها؛
- تنسيق برامج الكيانات المرتبطة والمتصلة بهذا القطاع، القصيرة الأجل والطويلة الأجل؛
- الموافقة على الميزانيات السنوية للكيانات المرتبطة بالقطاع الزراعي؛
- دراسة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لإنتاج المواد الزراعية وتوزيعها واستهلاكها؛
- الحفاظ على الموارد الطبيعية المتجددة، وتنظيم استخدامها، وتنميتها وتعزيز استخدامها الرشيد؛
- ترشيد استخدام الأراضي وفقاً للقوانين والتقنيات؛
- تعزيز تحسين مستوى التكنولوجيا الزراعية فضلاً عن تدريب الموظفين المهنيين وغير المهنيين؛
- الموافقة على برامج المدارس الزراعية المهنية والإشراف عليها؛
- تقديم المساعدة التقنية وصياغة توصيات بشأن السياسة الائتمانية؛
- منع ومراقبة الآفات والأمراض التي تصيب الحيوانات والنباتات؛
- تعزيز وإجراء البحوث العلمية في مجال الزراعة؛
- تعزيز الإنتاج الزراعي؛
- دراسة إمكانيات التصدير واستبدال الواردات من المنتجات الزراعية ووضع سياسة في هذا الصدد؛
- الإلمام بجميع المسائل المتصلة بالتنمية الزراعية للبلد؛
- تنظيم عملية حفظ المياه؛
- التعاون مع الهيئة المختصة فيما يتعلق باستخدام مياه الري وتوزيعها؛
- تقديم التوصيات ذات الصلة بشأن تأهيل المناطق القابلة للري؛
- تحديد الأولويات في مجال بناء الطرق الفرعية وإبلاغ الهيئات المختصة بها؛

- إجراء دراسات بشأن تسويق المنتجات الزراعية واقتراح اللوائح التنظيمية والتدابير اللازمة لذلك؛
- وضع نظام للأوزان والمقاييس لتسويق المنتجات الزراعية وتوحيده في جميع أنحاء البلد؛
- تقديم التوصيات ذات الصلة بشأن تحديد أعلاف الدواجن والماشية فضلاً عن مراقبة جودتها؛
- تقديم التوصيات ذات الصلة بشأن تحديد الأسعار والإعفاء من الضرائب فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية والمعدات المستخدمة في الزراعة، فضلاً عن مراقبة جودتها؛
- تعزيز البحوث في المجال المناخي - الزراعي وجمعها ونشرها في جميع أنحاء الإقليم الوطني؛
- التعاون مع جميع الجهات فيما يتعلق بالمؤتمرات والاجتماعات الدولية بشأن المسائل المشار إليها سابقاً، وضمان تنفيذ العقود أو الاتفاقيات التي تصدق عليها الحكومة الوطنية والمتصلة بهذه المسائل.

وزارة الأشغال العامة والاتصالات

- ٥٩- يعود تاريخ وزارة الأشغال العامة والاتصالات إلى عام ١٨٥٤ عندما أنشئت أمانة الدولة للحرب والبحرية والأشغال العامة، غير أنه جرى حذف هذه الوزارة في نهاية العام ذاته، كنتيجة لعملية إصلاح دستوري. وعادت للظهور في عام ١٨٨٧، عندما أنشئت وزارة التنمية والأشغال العامة. وكانت تشكل، إلى ذلك الحين، جزءاً من وزارة العدل والتعليم العام والتنمية.
- ٦٠- وفي عام ١٩٥٩، سُميت أمانة الدولة للأشغال العامة والاتصالات؛ وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، أصدرت السلطة التنفيذية المرسوم رقم ١٠-٥٦، الذي ينص على تغيير اسم "أمانات الدولة" باسم "الوزارات"، وتغير بالتالي اسمها من أمانة الدولة للأشغال العامة والاتصالات إلى وزارة الأشغال العامة والاتصالات.
- ٦١- المهام:

- بناء الهياكل الأساسية للنقل وتوسيعها وإصلاحها وصيانتها؛
- دراسة المنشآت المرفئية وتصميمها وبنائها وتحسينها؛
- تنظيم النقل البري في جميع أنحاء الدولة ومراقبته وتنسيقه ووضع خطط بشأنه؛
- وضع المعايير وتحديد أخطار ظروف العمل فيما يتعلق بتصميم المنشآت الهندسية والمعمارية وبنائها؛
- مراقبة جودة مواد البناء المصنوعة داخل البلد وخارجه؛
- إجراء الدراسات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية لوضع خطط وبرامج البناء وإعادة البناء وإعادة التأهيل وإصلاح المشاريع الواجب تنفيذها؛

- تصميم ووضع اللوائح التنظيمية التي ينبغي أن تنظم الأنشطة المتعلقة بالبناء بصفة عامة؛
- تخطيط ووضع برامج تنفيذ وإنجاز الدراسات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية لمشاريع الطرق والبنائيات اللازمة لضمان إنشاء شبكات الاتصال البرية والجوية والبحرية الملائمة في جميع أنحاء الإقليم الوطني؛
- ضمان الجودة في تنفيذ المنشآت الهندسية والمعمارية في البلد، من خلال تحليل وتقييم تصاميم المنشآت وميزانياتها والإشراف عليها، فضلاً عن ضمان الكفاءة التقنية للموظفين المشاركين في هذه الأنشطة؛
- مراقبة الأشغال العامة الجاري تنفيذها والإشراف عليها لكفالة الامتثال للمعايير واللوائح التنظيمية المحددة في مجال أنشطة البناء، وكذلك الامتثال للمواصفات المحددة في عقود الأشغال؛
- تشجيع إشراك الجهات الفاعلة في قطاع البناء من خلال إعلان المناقصات وعمليات السحب المطلوبة لتنفيذ الأشغال؛
- كفالة جودة وكمية المواد المستخدمة في تنفيذ أشغال الطرق والمباني، من خلال إجراء التحليلات الملائمة لكفالة امتثالها للمواصفات التقنية المحددة؛
- تخطيط وتنسيق الأنشطة المتعلقة بتنظيم وتوحيد النقل البري في البلد؛
- صيانة شبكات الطرق في البلد لكفالة النقل البري الآمن والفعال في الإقليم الوطني؛
- كفالة قابلية المباني العامة للاستخدام من خلال برنامج الصيانة الملائم لها؛
- وضع نظام رسوم استخدام الطرق الوطنية والإشراف عليه ومراقبته من أجل ضمان الموارد اللازمة لصيانة الطرق.

وزارة السياحة

- ٦٢- بدأ النشاط السياحي رسمياً في البلد في عام ١٩٣١، عندما سُن القانون رقم ١٠٣، المتعلق بسيارات السياح. غير أن نظام إدارة وتنظيم الأنشطة السياحية نُفذ بموجب القانون رقم ٤٣٧٨ المتعلق بأمانات الدولة، المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٤.
- ٦٣- وفي عام ١٩٦٩، سُن القانون رقم ٥٤١، الأساسي للسياحة، الذي أنشئت بموجبه المديرية الوطنية للسياحة التابعة مباشرة للسلطة التنفيذية، والذي منحها صفة أعلى هيئة منظمة لهذا القطاع.
- ٦٤- وفي عام ١٩٧٩، نص القانون رقم ٨٤ على رفع المديرية الوطنية للسياحة والإعلام إلى مرتبة أمانة الدولة، بهدف إيجاد هيئة موجهة للقطاع السياحي من أعلى مستوى.

-٦٥ المهام:

- وضع خطط وبرامج لأنشطة الصناعة السياحية للبلد وتنظيمها وتوجيهها وتعزيزها وتنسيقها وتقييمها، وفقاً للأهداف والغايات والسياسات الوطنية التي تحددها السلطة التنفيذية؛
- تحديد أقطاب التنمية السياحية في البلد والإشراف عليها وتوجيه المشاريع التي يتعين إنجازها فيها؛
- توجيه عملية تصميم وبناء جميع منشآت البنية التحتية التي يقتضيها تطوير مختلف المشاريع السياحية، وذلك وفقاً للوائح التنظيمية المحددة في هذا الصدد؛
- القيام، من خلال مؤسسة تشجيع الفنادق وتنمية السياحة، بتنسيق الأنشطة الوطنية الرامية إلى تطوير شركات الفنادق؛
- ترخيص وتنظيم ورصد ومراقبة أداء الخدمات السياحية، مثل وكالات الأسفار، والمرشدين السياحيين، والفنادق والمطاعم، والحانات، وكل من يقدم خدمات للسياح من مؤسسات وأشخاص؛
- رفع مستوى الإنتاج السياحي في البلد من خلال تشجيع إنشاء شركات هذا القطاع وتمويلها وتحسينها والحفاظ عليها؛
- تنسيق الإجراءات التي تتخذها جميع مؤسسات الدولة ذات الصلة بالسياحة، من أجل تحقيق أفضل النتائج من حيث الخدمات التي يقدمها هذا القطاع أو حمايته أو تيسيره.

وزارة التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا

- ٦٦- وزارة التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا هي الهيئة التابعة للسلطة التنفيذية المكلفة، في مجال التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا، بتعزيز وتنظيم وإدارة النظام الوطني للتعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا. وطبقاً لصلاحياتها، تحرص الوزارة على تنفيذ جميع أحكام القانون رقم ١٣٩-٠١، المتعلق بالتعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا وتنفيذ السياسات التي تضعها السلطة التنفيذية.
- ٦٧- وتقع عليها مسؤولية رصد هذا النظام ككل. وتقوم بالتالي برصد تنفيذ السياسات وتقييم عمل جميع الهيئات وتنسيقه. ولهذا الغرض، تستند إلى مكاتب نواب وزير التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا، وإلى الدراسات التي تنجزها الوحدات التابعة لها وإلى قرارات المجلس الوطني للتعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا. ومن بين المهام التي تضطلع بها هذه الوزارة، بمساعدة المجلس الوطني والكيانات التقنية، كفالة جودة التعليم العالي، وتطوير البحث العلمي والتكنولوجي، وافتتاح أو إغلاق المؤسسات التابعة لنظام التعليم.

وزارة العمل

- ٦٨- أنشئت بموجب القانون رقم ١٦-٨٢، المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، كي تكون المؤسسة الرسمية الموجهة لسياسة العمل في الجمهورية الدومينيكية.

٦٩- ووزارة العمل هي أعلى سلطة إدارية في مجال عقود العمل بأجر في القطاع الخاص والهيئات الرسمية المستقلة.

٧٠- المهام:

- ضمان الامتثال الكامل لدستور الجمهورية وللقوانين والأنظمة المتعلقة بالعمل؛
- توجيه عملية تحديد السياسة الوطنية للوظائف؛
- نشر القوانين الوطنية المعمول بها؛
- تنفيذ مشاريع وبرامج لزيادة تحسين الظروف الاجتماعية وظروف العمل للسكان؛
- مراقبة ورصد تنفيذ الأحكام المتعلقة بالنظافة والأمن الصناعي؛
- تقديم خدمات المساعدة القانونية لأرباب العمل والعمال الذين لا يتيح لهم وضعهم المادي ممارسة حقوقهم بصفة مدع أو مدعى عليه؛
- تعزيز البرامج الرامية إلى إرشاد الأشخاص ذوي الإعاقة وتوجيه عملهم وتعزيزه بغية تيسير إدماجهم في الأنشطة الإنتاجية؛
- وضع وتنفيذ مشاريع محددة لمكافحة عمل الأطفال.

وزارة الثقافة

٧١- في عام ١٩٩٧، أنشئ المجلس الرئاسي للثقافة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٨٢-٩٧، وهو الهيئة التي بذلت جهوداً كبيرة من أجل تنظيم وتعزيز الأنشطة الثقافية التي يضطلع بها القطاع العام والخاص.

٧٢- وبموجب القانون رقم ٤١-٠٠، المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أنشئت أمانة الدولة لشؤون الثقافة* بوصفها هيئة عليا مكلفة بتنسيق النظام الوطني للثقافة. وبموجب هذا القانون، أصبحت جميع المؤسسات الثقافية الحكومية تابعة بشكل مباشر لأمانة الدولة لشؤون الثقافة.

٧٣- كما تعتبر المؤسسة المسؤولة عن تنفيذ وتطبيق سياسات التنمية الثقافية وخططها وبرامجها ومشاريعها.

٧٤- المهام:

- كفالة ممارسة جميع الدومينيكيين، بشكل كامل وحر، لحقوقهم الثقافية، على النحو المكرس في الدستور الوطني وغيره من القوانين والأنظمة التكميلية؛
- إعطاء قيمة لتعزيز مشاركة جميع المواطنين في العمل الثقافي لأن ذلك يساهم في تحسين نوعية الحياة بصفة عامة وفي توسيع نطاق الديمقراطية وفي التنمية البشرية الكاملة؛
- تعزيز الثقافة باعتبارها إحدى الوسائل ذات الصلة التي تعتمد عليها دولة ما للتصدي للفقر والجهل، ومكافحة مذهب العدمية السائد في هذا العصر. وبالتالي،

نرى أنه يتعين على الدولة أن تباشر إجراءاتها المنظمة لإنشاء نموذج جديد للمواطنة، كما هو الشأن بالنسبة للمواطنة الثقافية؛

- إعطاء الأولوية للاستثمار في قطاع الثقافة الوطنية من أجل تحقيق التطور المتناسق للدولة والمواطنين. ولهذا نعتزف بأن الإنفاق في الثقافة استثمار اجتماعي يساهم في مكافحة الفقر، حيث أن تعزيز الثقافة يعتبر أحد أكثر الطرق نجاعة لمكافحة الفقر بجميع مظاهره، ولا سيما الفقر الروحي؛
- تأكيد أن اعتماد السياسات الثقافية ينبغي أن تحكمه مدونة قيم وسلوك تتماشى مع مبادئ الشفافية، والكفاءة في الخدمات المقدمة إلى المواطنين، والصرامة، والعمل الجماعي، والإدماج، واللامركزية، واحترام الأقليات والمعارضة، وهو ما يجب أن يتجسد في التوزيع العادل للميزانية المخصصة للثقافة في جميع أنحاء الإقليم الوطني.

وزارة الرياضة والترفيه

٧٥- أنشئت وزارة الرياضة بموجب القانون رقم ٩٧ لعام ١٩٧٤، وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الرياضة في الجمهورية الدومينيكية رقم ٣٥٦-٠٥، حيث تنص المادة ٢٢ منه على ما يلي: "تقع مسؤولية العمل الرسمي في المجال الرياضي على عاتق وزارة الرياضة والترفيه، وهي الكيان المكلف بتنظيم وتوجيه ورصد وتنفيذ جميع الأنشطة الرياضية والترفيهية في البلد كيفما كان نوعها، وتقديم المساعدة، بالاتفاق مع وزارة التعليم، من أجل تطوير البرامج الوطنية للترفيه البدنية والرياضة".

٧٦- كما تعتبر هيئة تابعة للسلطة التنفيذية، تتمتع بالاستقلال الإداري وذات شخصية قانونية وذمة مالية خاصة بها، وتحمل مسؤولية الجزء الرئيسي من السياسات الرياضية العامة على الصعيد الوطني.

٧٧- المهام:

- القيام سنوياً بتحديد استراتيجية الرياضة وأهدافها العامة من خلال خطة وطنية لتطوير الرياضة؛
- الموافقة على برامج القطاع العام المتعلقة ببناء المنشآت الرياضية، التي تتجاوز قيمتها المالية ستة أجزاء من الألف من الميزانية السنوية لوزارة الرياضة؛
- وضع مشروع الميزانية السنوية لوزارة الرياضة، وتحديد واعتماد مذكرات وحصيلات العام السابق التي ينبغي لرئيس الجمهورية أن يعرضها على الكونغرس الوطني، في ٢٧ شباط/فبراير من كل عام؛
- ترخيص جميع العقود المبرمة باسم اللجنة المنظمة للألعاب الرياضية الوطنية؛
- تقديم توصية بشأن مقر الألعاب الرياضية الوطنية واقتراح تعيين وتغيير وعزل أعضاء اللجنة المنظمة لهذه الألعاب.

وزارة شؤون المرأة

٧٨- يعود أصل وزارة شؤون المرأة إلى مديرية النهوض بالمرأة، وهي مؤسسة أنشئت بموجب المرسوم رقم ٤٦، المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢، الذي جعلها وحدة تابعة لرئاسة الجمهورية. وبالنظر إلى وجود ضرورة لإنشاء هيئة حكومية تضطلع بتوجيه وترشيد وتنسيق جهود مختلف المؤسسات الحكومية القائمة فيما يتعلق بتعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين وبتنسيق الجهود مع مؤسسات المجتمع المدني، سُن، في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩، القانون رقم ٨٦-٩٩ الذي أنشئت بموجبه أمانة الدولة لشؤون المرأة.

٧٩- المهام:

- تحديد المعايير والسياسات ذات الصلة ووضع الآليات اللازمة لتنفيذ التزام الدولة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- التنسيق مع المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني فيما يتعلق بوضع خطة وطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين وتنفيذها؛
- تنظيم وتنسيق وتنفيذ الإجراءات بالاشتراك مع هيئات الدولة لكفالة مراعاة السياسات والبرامج والمشاريع القطاعية لمعايير الإنصاف بين الجنسين؛
- تقييم أثر السياسات على المرأة، وتعزيز التدابير التصحيحية اللازمة؛
- تنفيذ عمليات التنسيق والإجراءات المشتركة بين القطاعات ومع المجتمع المدني لتنفيذ الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها البلد والالتزامات التي قطعها على نفسه الرامية إلى إيجاد الظروف اللازمة لتعزيز دور المرأة في المجتمع في جميع مناحي الحياة العامة والخاصة، وذلك من خلال مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة في عملية صنع القرار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية؛
- رصد وتقييم أوجه التقدم المحرز والعقبات في تنفيذ البلد لهذه الاتفاقيات والالتزامات وتقديم تقارير بشأنها إلى الهيئات الوطنية والدولية؛
- تقديم التوصيات والاضطلاع بإجراءات التنسيق الميداني لكي تدمج الخطط والسياسات والاستراتيجيات القطاعية التدابير التيسيرية اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات والالتزامات الدولية المتعلقة بالمساواة والإنصاف بين الجنسين؛
- إدارة الموارد الدولية لدعم تطوير الخطط والبرامج والمشاريع التي تضعها الحكومة والمجتمع المدني والرامية إلى تحقيق الإنصاف بين الجنسين؛
- تعزيز تغيير المواقف والقيم والسلوكيات على نحو يدعم تطوير العلاقات المتكافئة بين المرأة والرجل على مستوى الفرد والأزواج داخل الأسرة والمجتمع المحلي، وذلك من خلال استخدام الوسائل التربوية ووسائل الإعلام؛
- تدريب وتوعية وإرشاد مختلف الهيئات الحكومية وهيئات المجتمع المدني بشأن وضعية المرأة الدومينيكية ومركزها؛

- إفساح مجالات للتشاور وتنسيق الإجراءات بين وزارة شؤون المرأة وهيئات المجتمع المدني من أجل الحفز على وضع المبادئ التوجيهية لتحقيق الإنصاف بين الجنسين في المشاركة السياسية، وفي عمليات التحديث، والقضاء على الفقر والعنف، وفي مجالات التعليم والثقافة والعمل والصحة؛
- دعم التنسيق والاتفاقات بين وزارة شؤون المرأة وهيئات الدولة والمجتمع المدني الأخرى، بهدف توحيد الجهود وإغناء وجهات النظر المتعلقة بالسياسات الإنمائية وتنفيذها، وكذلك بأي إجراء يخدم المصلحة العامة.

وزارة الشباب

- ٨٠- منذ عام ١٩٨٥، الذي أعلنته الأمم المتحدة بوصفه "السنة الدولية للشباب: المشاركة، التنمية، السلم"، أنشئت لجنة دومينيكية مكلفة بوضع برامج الأنشطة التي ينبغي إنجازها في البلد. وبهذه المناسبة، استُصوب إنشاء المديرية العامة للنهوض بالشباب، التي تجسدت بموجب المرسوم رقم ٢٩٨١، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٥.
- ٨١- وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، سن القانون العام للشباب، رقم ٤٩-٠٠، الذي أنشئت بموجبه أيضاً أمانة الدولة لشؤون الشباب.

السلطة التشريعية

- ٨٢- يحدد دستور الجمهورية، في الباب الثالث منه، بوضوح وبالتفصيل شكل تنظيم السلطة التشريعية والمهام المنوطة بها. كما يشير بالتفصيل إلى الصلاحيات الخاصة بمجلس الشيوخ ومجلس النواب في الحالات التي يتصرف فيها كل واحد على حدة، وكذلك في حالة اجتماعهما في إطار الجمعية الوطنية. وتتألف هذه السلطة من مجلس للشيوخ ومجلس للنواب، يُنتخب أعضاؤهما بالاقتراع المباشر. ويشكل المجلسان معاً كونغرس الجمهورية (المادة ٧٦).
- ٨٣- وفي الوقت الراهن (الفترة ٢٠١٠-٢٠١٦)، يضم مجلس الشيوخ ٣٢ عضواً، واحداً عن كل مقاطعة من مقاطعات البلد وواحد عن المقاطعة الوطنية (المادة ٧٨). أما مجلس النواب فيضم ١٧٩ نائباً عن المقاطعات، بمعدل نائب واحد عن كل ٥٠ ٠٠٠ نسمة أو مجموعة تفوق ٢٥ ٠٠٠ نسمة. ويجب أن يمثل كل مقاطعة نائبان اثنان على الأقل (المادة ٨١). وبالإضافة إلى نواب المقاطعات، ثمة ٥ نواب على الصعيد الوطني و٧ نواب يمثلون المواطنين الدومينيكيين في الخارج؛ وبذلك يكون مجموع النواب ١٩١ نائباً.
- ٨٤- وتضطلع السلطة التشريعية باقتراح وصياغة القوانين التي تحيلها، بعد اعتمادها، إلى السلطة التنفيذية لسنها. وتضطلع أيضاً بتعيين قضاة المجلس المركزي للانتخابات وأعضاء غرفة الحسابات. كما يندرج ضمن اختصاصات السلطة التشريعية التصديق على الاتفاقات الدولية والعقود الوطنية التي تبرمها السلطة التنفيذية مع الهيئات الأجنبية. والأحزاب السياسية الرئيسية في الدولة ممثلة داخل هذه السلطة.

السلطة القضائية

٨٥- السلطة الثالثة للدولة هي المؤسسة المكلفة، وفقاً للدستور والقوانين، بإقامة العدل، من خلال هيئاتها الخاصة والهرمية التنظيم المسماة بالمحاكم. وتتمثل مهمتها في صون أو حماية أو حفظ الحقوق المنصوص عليها في المعايير أو القوانين. وتشكل هذه المحاكم جميعها السلطة القضائية.

٨٦- وينظم الدستور (المواد من ٦٣ إلى ٧٧) وقانون تنظيم السلطة القضائية (القانون رقم ٨٢١، المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٧ والتعديلات المدخلة عليه) الهيكل الأساسي للسلطة القضائية. وينظم عملها القوانين الخاصة التالية: قانون الإجراءات المدنية، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون العمل، وقانون الضرائب، وقانون الأطفال والمراهقين، وقانون إجراءات النقض، وقانون تسجيل الأراضي، والقانون رقم ٣٢٧-٩٨ المتعلق بالجهاز القضائي، والقانون رقم ٤٦-٩٧ المتعلق باستقلالية ميزانية السلطة التشريعية والسلطة القضائية.

٨٧- والسلطة القضائية مستقلة عن سلطي الدولة الآخرين. وتتمتع بالاستقلال الإداري وبميزانية مستقلة، غير أن مبلغ ميزانيتها تخصصه سنوياً السلطة التشريعية بموجب قانون النفقات العامة.

٨٨- وتمارس السلطة القضائية في الجمهورية الدومينيكية من خلال محكمة العدل العليا وغيرها من محاكم النظام القضائي، المنشأة بموجب الدستور والقوانين.

٨٩- وتتمتع محكمة العدل العليا بالاستقلال الإداري وبميزانية مستقلة، وتتألف من ١٦ قاضياً يعينهم المجلس الوطني للقضاء، بمن فيهم رئيسها ونائبه الأول والثاني. ويندرج ضمن صلاحياتها ما يلي:

- إصدار أحكام نهائية في القضايا الجنائية التي يتابع فيها رئيس الجمهورية ونائبه؛ وأعضاء مجلسي الشيوخ والنواب؛ وقضاة محكمة العدل العليا والمحكمة الدستورية؛ والوزراء ونواب الوزراء؛ والمدعي العام للجمهورية، والقضاة والمدعون العامون في محاكم الاستئناف أو ما يعادلها؛ وقضاة محاكم العقار العليا، والمحاكم الإدارية العليا، والمحكمة العليا للانتخابات؛ وأمين المظالم؛ وأعضاء السلك الدبلوماسي ورؤساء البعثات المعتمدة في الخارج؛ وأعضاء المجلس المركزي للانتخابات، وغرفة الحسابات والمجلس النقدي؛
- النظر في الطعون بالنقض، وفقاً للقانون؛
- النظر، نهائياً، في القضايا التي يعود اختصاص النظر فيها ابتدائياً إلى محاكم الاستئناف وما يعادلها؛
- القيام، وفقاً لقانون الجهاز القضائي، بتعيين قضاة محاكم الاستئناف أو ما يعادلها، وقضاة المحاكم الابتدائية أو ما يعادلها، وقضاة التحقيق، وقضاة الصلح ونوابهم، وقضاة أي محكمة أخرى تابعة للسلطة القضائية منشأة بموجب الدستور والقوانين.

٩٠- ومجلس السلطة القضائية هو الجهاز الدائم لإدارة السلطة القضائية وحفظ الانضباط داخلها، ويتألف من رئيس محكمة العدل العليا، الذي يرأسه، وقاض من المحكمة العليا، وقاض من محكمة الاستئناف، وقاض من المحكمة الابتدائية، وقاض للصلح. ويضطلع بالمهام التالية:

- تقديم المرشحين إلى هيئة القضاء بكاملها في محكمة العدل العليا لتعيينهم، وتحديد التسلسل الهرمي للقضاة وترقيتهم في مختلف محاكم السلطة القضائية، وفقاً للقانون؛
- إدارة الشؤون المالية للسلطة القضائية وشؤون ميزانيتها؛
- مراقبة انضباط قضاة السلطة القضائية وموظفيها وكُتابها، باستثناء قضاة محكمة العدل العليا؛
- تطبيق وتنفيذ آليات تقييم أداء القضاة والموظفين الإداريين داخل السلطة القضائية؛
- نقل القضاة التابعين للسلطة القضائية؛
- إنشاء الوظائف الإدارية في السلطة القضائية؛
- تعيين جميع الموظفين والكتاب التابعين للجهاز القضائي؛
- إنجاز المهام الأخرى التي تُسند إليها بموجب القانون.

٩١- وبالإضافة إلى السلطات العامة الثلاث الرئيسية، يوجد داخل الهيكل الحكومي للجمهورية الدومينيكية مجموعة من الهيئات خارج نطاق هذه السلطات.

المجلس المركزي للانتخابات

٩٢- المجلس المركزي للانتخابات هيئة مستقلة ذات شخصية قانونية وتمتع بالاستقلال التقني والإداري وبميزانية وذمة مالية مستقلتين، مهمتها الرئيسية تنظيم وتوجيه الجمعيات الانتخابية لإجراء الانتخابات وآليات المشاركة الشعبية المنشأة بموجب الدستور والقوانين. ولديه سلطة تنظيمية في المسائل التي تدرج ضمن اختصاصاته.

المحكمة العليا للانتخابات

٩٣- المحكمة العليا للانتخابات هي الهيئة المختصة بالنظر في قضايا المنازعات الانتخابية وإصدار أحكام نهائية بشأنها وتسوية الخلافات التي تنشأ داخل الأحزاب والمجموعات والحركات السياسية أو فيما بينها.

المحكمة الدستورية

٩٤- تهدف المحكمة الدستورية إلى كفالة سيادة الدستور، والدفاع عن النظام الدستوري، وحماية الحقوق الأساسية. وقراراتها نهائية ولا رجعة فيها وتشكل سوابق قضائية ملزمة للسلطات العامة ولجميع هيئات الدولة. وتمتع بالاستقلال الإداري وبميزانية مستقلة.

دائرة الدفاع العام

٩٥ - دائرة الدفاع العام هيئة تابعة للنظام القضائي تتمتع بالاستقلال الإداري والوظيفي، مهمتها كفالة الحماية الفعالة للحق الأساسي في الدفاع في مختلف المجالات التي تندرج ضمن اختصاصاتها. وتقدم دائرة الدفاع العام خدماتها في جميع أنحاء الإقليم الوطني، وفقاً لمعايير المجانية والاستفادة المتاحة والمساواة والكفاءة والجودة، إلى الأشخاص المتهمين الذين لا يكونون، لأي سبب من الأسباب، مؤازرين بمحام.

أمانة المظالم

٩٦ - أمانة المظالم هيئة تتمتع بالاستقلال فيما يتعلق بمهامها وإدارتها وميزانيتها. وهي منشأة حصراً بموجب الدستور والقوانين. وتتمثل مهمتها الأساسية في المساهمة في حماية الحقوق الأساسية للأفراد والمصالح الجماعية والمشاعة المنصوص عليها في الدستور والقوانين، في حال ارتكاب انتهاكات لها من جانب موظفي الدولة أو هيئاتها، أو مقدمي الخدمات العامة، أو الأفراد، من شأنها أن تمس المصالح الجماعية والمشاعة.

غرفة الحسابات

٩٧ - غرفة الحسابات هي الهيئة العليا الخارجية للرقابة المالية على الموارد العامة والعمليات الإدارية وممتلكات الدولة. وهي ذات شخصية قانونية وطابع تقني، وتتمتع بالاستقلال الإداري والوظيفي وميزانية مستقلة.

جيم - آليات المشاركة

٩٨ - أدرج الإصحاح الدستوري لعام ٢٠١٠ في المادة ٩٧ من نص الدستور المبادرة التشريعية الشعبية، بوصفها آلية مبتكرة لمشاركة السكان في المسائل التشريعية، حيث يمكن من خلالها لعدد من المواطنين لا يقل عن اثنين في المائة (٢ في المائة) من المواطنين المسجلين في سجل الناخبين، أن يقدم مشاريع قوانين إلى الكونغرس الوطني.

٩٩ - كما حدد الإصحاح الدستوري لعام ٢٠١٠ آليات مبتكرة لمشاركة المجتمع في عمليات صياغة السياسات العامة على صعيد البلديات. وبالتالي، تنص المادة ٢٠٣ على أن يحدد القانون الأساسي للإدارة المحلية مجالات ومقتضيات وشروط ممارسة الاستفتاء والاستفتاء الشعبي والمبادرة العامة على صعيد البلديات بهدف تعزيز تطوير الديمقراطية والحكم المحلي؛ وتنص المادة ٢٠٦، بدورها، على أن يجري استثمار الموارد في البلديات من خلال التطوير التدريجي للميزانيات التشاركية التي تعزز التكامل والمسؤولية المشتركة للمواطنين في تحديد وتنفيذ ورصد السياسات الإنمائية المحلية.

١٠٠ - ومن جهة أخرى، أنشئت هيئة استشارية تابعة للسلطة التنفيذية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ومجال العمل: فالحوار الاجتماعي أداة أساسية لضمان المشاركة المنظمة لأرباب العمل والعمال وغيرهم من منظمات المجتمع المدني في عملية بناء السلام الاجتماعي وتوطيده بصفة دائمة؛ ولتعزيز هذا الحوار، يجري إنشاء مجلس اقتصادي واجتماعي، بوصفه هيئة

استشارية تابعة للسلطة التنفيذية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ومجال العمل، تحدّد تركيبته ومهامه بموجب القانون (المادة ٢٥١).

١٠١- وأخيراً، وفيما يتعلق بالمشاورات الشعبية وبعملية الإصلاح الدستوري، تنص المواد من ٢١٠ إلى ٢٧٢ من الدستور على الاستفتاء والاستفتاء بغرض إقرار مسألة ما.

١٠٢- كما أنشئت منذ عام ٢٠٠٠، آليات قانونية شتى (على مستوى القوانين والمراسيم واللوائح التنظيمية) تتيح مشاركة المواطنين:

- القانون رقم ١٩-٠١ المتعلق بمكتب أمين المظالم؛
- المرسوم رقم ٣٨-٠٣ المتعلق بتدقيق الأداء الاجتماعي للمنظمات غير الحكومية، وهو الآلية المجتمعية للدفاع عن الإنفاق الاجتماعي؛
- القانون العام رقم ٢٠٠-٠٤ المتعلق بحرية الوصول إلى المعلومات العامة؛
- القانون رقم ١٢٢-٠٥ المتعلق بتنظيم وتعزيز الجمعيات غير الربحية في الجمهورية الدومينيكية؛
- مؤشر التنظيم رقم ٤٠-٠٨، المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، لتنفيذ القانون رقم ١٢٢-٠٥، المتعلق بتنظيم وتعزيز الجمعيات غير الربحية في الجمهورية الدومينيكية؛
- القانون رقم ٣٤٠-٠٦، المتعلق بشراء السلع والخدمات وبالأشغال والامتيازات؛
- القانون رقم ٤٣٧-٠٦ المتعلق بتدبير الحماية المؤقتة للحقوق والضمانات الدستورية؛
- القانون رقم ١٧٦-٠٧ المتعلق بالمقاطعة الوطنية والبلديات؛
- القانون رقم ١٧٠-٠٧ المتعلق بالميزانية التشاركية للبلديات.

دال - المؤشرات المتعلقة بالنظام السياسي

التطور الحاصل خلال العقود الأخيرة

١٠٣- أصبحت الجمهورية الدومينيكية، في أواخر السبعينات من القرن الماضي، من البلدان الأولى التي انتقلت من نظام الحكم الاستبدادي إلى نظام الديمقراطية التمثيلية. وفي هذا الصدد، احتاج البلد إلى نظام انتخابي مختلف عن النظام الذي كان قائماً، يكفل قدرأ أكبر من الضمانات الانتخابية، وتُنتخب في إطاره الحكومات بقرار الأغلبية.

١٠٤- ويمكن اعتبار الانتخابات التي جرت في أيار/مايو ١٩٧٨ أحد أهم الأحداث التي تجسد التطور الحقيقي للنظام السياسي الدومينيكي نحو الديمقراطية التمثيلية، من خلال إضفاء الطابع الشرعي على النظام الديمقراطي كوسيلة لمشاركة المواطنين ولإبداء معارضتهم.

١٠٥- وفي هذا الصدد، تغير النظام الانتخابي. فخلال الفترة ١٩٧٨-١٩٩٤، كان انتخاب محافظي المقاطعات من قبل السكان المدنيين الذين تفوق أعمارهم ١٨ سنة يجري بمفرده. ومعنى ذلك أن الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية كانت تُجرى بالتزامن؛ حيث كانت بطاقة الاقتراع تضم في الوقت ذاته المرشحين للرئاسة وللكونغرس وللمجالس البلدية. وكان أعضاء مجلس النواب يُنتخبون وفق نظام القوائم وكان شرط الفوز في الانتخابات هو الحصول على الأغلبية البسيطة من الأصوات. وكانت الطريقة المستخدمة لتوزيع المقاعد في البلد هي طريقة دوندت (<http://www.opd.org.do/index.php/analisis-partidos-politicos/603-sistema->) (electoral-y-sistema-de-partidos-en-republica-dominicana-1978-2008 -_edn1).

١٠٦- ومنذ عام ١٩٩٤، فصلت الانتخابات البرلمانية والبلدية عن الانتخابات الرئاسية. وعلى غرار ذلك، يُنتخب أعضاء الهيئة التشريعية بالأغلبية البسيطة. وتغيرت طريقة انتخاب رئيس الجمهورية من الأغلبية البسيطة إلى الأغلبية المطلقة أو إجراء جولة ثانية من الانتخابات.

١٠٧- ومنذ إصلاح عام ١٩٩٤ حتى عام ٢٠٠٨، أُجريت ثلاث عمليات انتخابية تشريعية وبلدية غير متزامنة (في أعوام ١٩٩٨ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦) وأربعة انتخابات رئاسية (١٩٩٦ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨).

١٠٨- ويحكم النظام الانتخابي الدومينيكي، في الوقت الراهن، القانون رقم ٢٧٥-٩٧، الذي ينص على أن مسؤولية تنظيم العمليات الانتخابية ورصدها وإجرائها تقع على عاتق المجلس المركزي للانتخابات، ومجالس الانتخابات، والمكاتب الانتخابية، وهي الهيئات الانتخابية الوطنية الثلاث. والمجلس المركزي للانتخابات مؤسسة لا مركزية في الدولة الدومينيكية، أنشئت في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٢٣، لتنظيم العمليات الانتخابية على مستويات الانتخابات الثلاثة القائمة في الدولة: الرئاسية والبرلمانية والبلدية؛ وحتى الإصلاح الدستوري لعام ٢٠١٠، مارس مهامه بوصفه السلطة العليا في مجال الانتخابات، وتركزت صلاحياته في ثلاثة مجالات، هي: المجال الإداري، والمجال التنظيمي، ومجال المنازعات الانتخابية.

١٠٩- ومجالس الانتخابات البلدية هيئات دائمة تابعة للمجلس المركزي للانتخابات، تطلع بمسؤولية تنظيم العمليات الانتخابية في المناطق الخاضعة لولاياتها. ولها اختصاصان رئيسيان: الاختصاص الإداري والاختصاص في مجال المنازعات الانتخابية، الذي يتمثل في النظر فيما يجري خلال العمليات الانتخابية من اعتراضات وطعون وحالات إلغاء في المكاتب الانتخابية الخاضعة لولاياتها.

١١٠- ونص الإصلاح الدستوري لعام ١٩٩٤ على أن تجرى عمليات الاقتراع داخل ما يُسمى المكاتب الانتخابية المغلقة، وهي نوع خاص من مكاتب الانتخابات تتجمع حولها الجمعيات الانتخابية التي توجّه إليها الدعوة على النحو الواجب، حتى يتمكن المواطنون من ممارسة حقهم في التصويت. وكان لذلك أثر كبير على مشاركة المواطنين في الانتخابات وامتناعهم عن التصويت. ففي الانتخابات الرئاسية لعام ١٩٩٤، تحققت أكبر نسبة مشاركة في الانتخابات خلال الفترة المشمولة بالدراسة. فلم تكد نسبة الامتناع عن التصويت تبلغ ١٥,٨٧ في المائة.

Votantes inscritos, votos emitidos y porcentaje de abstención en las elecciones congresuales de República Dominicana (1978-2006)

Año	Total votantes inscritos	Votos emitidos	Porcentaje de abstención
1978	2,600,000	1,657,707	36.24
1982	2,880,000	1,830,530	36.44
1986	3,050,000	2,115,156	30.65
1990	3,278,000	1,934,533	40.98
1994	3,587,800	3,018,279	15.87
1998	4,129,540	2,143,519	48.09
2002	4,644,791	2,369,747	48.98
2006	5,369,064	3,121,665	41.86

Fuente: Elaboración propia con los datos obtenidos de la Junta Central Electoral (JCE).

١١١- وبعد فصل الانتخابات الرئاسية عن الانتخابات البرلمانية والبلدية، اعتباراً من إصلاح عام ١٩٩٤، بلغت معدلات المشاركة في الانتخابات البرلمانية والبلدية أدنى مستوياتها في انتخابات عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٢. وفي عام ٢٠٠٦، ارتفع مستوى المشاركة، ولكنه لم يبلغ أبداً المستويات المسجلة خلال عقدي السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، رغم تيسير عملية التصويت للدومينيكيين المقيمين في الخارج.

Votantes inscritos, votos emitidos y porcentaje de abstención en las elecciones presidenciales de República Dominicana (1978-2008)

Año	Total votantes inscritos	Votos emitidos	Porcentaje de abstención
1978	2,600,000	1,657,707	36.24
1982	2,880,000	1,830,530	36.44
1986	3,050,000	2,115,156	30.65
1990	3,278,000	1,934,533	40.98
1994	3,587,800	3,018,279	15.87
1996	3,750,502	2,903,859	22.57
2000	4,251,218	3,236,906	24.00
2004	5,029,700	3,613,700	28.02
2008	5,764,387	4,113,644	29.00

Fuente: Elaboración propia con los datos obtenidos de la Junta Central Electoral (JCE).

١١٢- وحصل ارتفاع طفيف في نسبة الامتناع عن التصويت خلال الانتخابات الرئاسية، بعد انخفاضها الحاد خلال العملية الانتخابية لعام ١٩٩٤؛ ولكنها بقيت دائماً في مستويات أدنى من تلك المسجلة خلال العمليات الانتخابية الأربع السابقة، منذ الانتقال إلى النظام الديمقراطي في عام ١٩٧٨.

١١٣- والمؤشران المهمان الآخران اللذان يجسدان خصائص النظام الحزبي الدومينيكي، منذ الفترة الانتقالية لعام ١٩٧٨، هما تشتت وتركز الأصوات، اللذان يُحسبان انطلاقاً من نتائج الانتخابات.

١١٤- وفي الجمهورية الدومينيكية، يفوق متوسط مؤشر تشتت الأصوات في عملية انتخاب أعضاء مجلس النواب مثيله في مجلس الشيوخ. غير أنه لدى تحليل تشتت الأصوات المدلى بها في انتخابات السلطة التشريعية بكاملها يلاحظ أن معدله يناهز ٠.٠٥١. ويعني ذلك أن النظام الحزبي في الجمهورية الدومينيكية يهيمن عليه حزبان يحظيان بالأغلبية، رغم وجود أحزاب متعددة.

Fragmentación y Número Efectivo de Partidos del Congreso de República Dominicana (1978-2006)

Año	Diputados		Senadores	
	Fragmentación	NEP	Fragmentación	NEP
1978	0.50	1.99	0.48	1.93
1982	0.56	2.25	0.47	1.87
1986	0.60	2.53	0.45	1.82
1990	0.67	3.06	0.55	2.23
1994	0.59	2.43	0.53	2.13
1998	0.57	2.32	0.34	1.51
2002	0.63	2.69	0.17	1.21
2006	0.58	2.38	0.48	1.91

Fuente: Elaboración propia con los datos obtenidos de la Junta Central Electoral (JCE).

١١٥- ومن انتخابات إلى أخرى، سُجل أعلى مستوى من تشتت الأصوات في انتخابات مجلس النواب ومجلس الشيوخ في عام ١٩٩٠، حيث بلغ ٠,٦٧ في الحالة الأولى و٠,٥٥ في الحالة الثانية. غير أنه جرى في عام ١٩٧٨، تسجيل أدنى مستوى من تشتت الأصوات في انتخابات مجلس النواب (٠,٥٠)، طوال الفترة المشمولة بالدراسة. أما بخصوص انتخابات مجلس الشيوخ، فقد سُجل أدنى مستوى في عام ٢٠٠٢ (٠,١٧).

١١٦- وخلال الانتخابات الأخيرة التي جرت في عام ٢٠٠٦، تراجع مستوى تشتت الأصوات في انتخابات مجلس النواب بالمقارنة مع الفترة السابقة (من ٠,٦٣ إلى ٠,٥٨). غير أن مستواه في انتخابات مجلس الشيوخ ارتفع بالمقارنة مع الانتخابات السابقة (من ٠,١٧ إلى ٠,٤٨).

١١٧- وفي هذا الصدد، سُجل أعلى مستوى من الثنائية الحزبية خلال الفترة المشمولة بالدراسة في عام ١٩٧٨. ووفقاً للبيانات المتاحة، تجاوز مستوى تركيز الأصوات لصالح الحزبين الأولين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات ٩٤ في المائة.

Concentración del voto (1978-2006)

	1978	1982	1986	1990	1994	1998	2002	2006
% de votos obtenidos por los 2 partidos más votados en las elecciones legislativas incluyendo todas circunscripciones	94.33%	82.01%	73.97%	85.02%	77.55%	80.21%	68.41%	77.38%
% de escaños obtenidos por los dos partidos más votados en el Congreso	100.00%	96.67%	90.00%	82.08%	92.92%	90.96%	86.44%	87.57%
% de votos obtenidos por el tercer y cuarto partidos más votados en las elecciones legislativas incluyendo a todas las circunscripciones	0%	11.60%	23.70%	30.51%	18.29%	17.52%	25.18%	13.49%

Fuente: Elaboración propia con los datos obtenidos de la Junta Central Electoral (JCE).

الوضع الراهن

١١٨- حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، حظي بالاعتراف القانوني في الجمهورية الدومينيكية ٢٥ حزباً وحركة واحدة. ويمكن اعتبار ثلاثة من هذه الأحزاب أحزاباً كبرى (تفوق نسبة التصويت لصالحها ٥ في المائة من الأصوات الصحيحة) وتحظى بالتمثيل في الكونغرس، وهي: الحزب الثوري الدومينيكي، وحزب التحرير الدومينيكي، والحزب الإصلاحى الاجتماعى المسيحى.

١١٩- ولا يندرج حزب التحالف الوطنى ضمن الأحزاب الـ ٢٥ المعترف بها، إذ لم يُحقّق، في انتخابات عام ٢٠١٢، نسبة ٢ في المائة من الأصوات الصحيحة التي يقتضيها القانون ليحافظ على شخصيته القانونية. غير أن حصوله على نسبة ١,٣٧ في المائة من الأصوات الصحيحة، جعله سادس أكثر الأحزاب المصوت لها في هذه الانتخابات.

١٢٠- وبالإضافة إلى حزب التحالف الوطنى، لم تحقّق ثماني عشرة منظمة سياسية أخرى، بشكل فردي، نسبة ٢ في المائة من الأصوات الصحيحة في الانتخابات التي جرت في أيار/مايو ٢٠١٢. غير أن حصولها على الأقل على التمثيل في المجالس البلدية خلال الانتخابات البرلمانية والبلدية لعام ٢٠١٠، حماها من الاندثار (انظر المادة ٦٥ من قانون الانتخابات رقم ٢٧٥-٩٧).

١٢١- ولم يشارك الحزب الثوري المستقل والحزب الوطنى للمحاربين المدنيين في انتخابات عام ٢٠١٢ بسبب صراعات داخلية. ورغم ذلك، لا يزالان يتمتعان بالاعتراف القانونى حيث لا ينص القانون على فقدانه إلا في حالة التخلف عن المشاركة في عمليتين انتخابيتين متتاليتين.

ثالثاً - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

Resultados generales de las elecciones presidenciales de 2012				
Partido	Siglas	Candidato	Votación	
Partido Revolucionario Dominicano y aliados	PRD y aliados	Hipolito Mejía	2,130,189	46.95%
Partido Revolucionario Dominicano	PRD	Hipolito Mejía	1,911,503	42.13%
Movimiento Democrático Alternativo	MODA	Hipolito Mejía	91,821	2.02%
Partido Revolucionario Social Demócrata	PRSD	Hipolito Mejía	61,754	1.36%
Partido Humanista Dominicano	PHD	Hipolito Mejía	34,378	0.76%
Partido Democrático Institucionalista	PDI	Hipolito Mejía	11,711	0.26%
Alianza Social Demócrata	ASD	Hipolito Mejía	19,022	0.42%
Partido de la Liberación Dominicana y aliados	PLD y aliados	Danilo Medina	2,323,463	51.21%
Partido de la Liberación Dominicana	PLD	Danilo Medina	1,711,972	37.73%
Partido Reformista Social Cristiano	PRSC	Danilo Medina	266,487	5.87%
Bloque Institucional Socialdemócrata	BIS	Danilo Medina	72,260	1.59%
Unión Demócrata Cristiana	UDC	Danilo Medina	35,512	0.78%
Partido Quisqueyano Demócrata	PQDC	Danilo Medina	59,991	1.32%
Fuerza Nacional Progreista	FNP	Danilo Medina	33,172	0.73%
Partido de los Trabajadores Dominicanos	PTD	Danilo Medina	26,067	0.57%
Partido Popular Cristiano	PPC	Danilo Medina	22,089	0.49%
Partido Demócrata Popular	PDP	Danilo Medina	9,392	0.21%
Partido Cívico Renovador	PCR	Danilo Medina	26,992	0.59%
Partido Unidad Nacional	PUN	Danilo Medina	12,447	0.27%
Partido Liberal de la República Dominicana	PLRD	Danilo Medina	11,685	0.26%
Partido Acción Liberal	PAL	Danilo Medina	21,034	0.46%
Partido Socialista Verde	PASOVE	Danilo Medina	14,363	0.32%
Alianza por la Democracia	APD	Max Puig	5,066	0.11%
Frente Amplio	Frete Amplio	Julián Serulle	6,553	0.14%
Dominicanos por el Cambio	DXC	Eduardo Estrella	9,343	0.21%
Alianza País	AL-País	Guillermo Moreno	62,296	1.37%
TOTAL			4,536,910	100.00%

١٢٢ - وقعت الدولة الدومينيكية وصدقت على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، سواء تلك التي تندرج منها في إطار النظام العالمي أو في إطار منظومة البلدان الأمريكية؛ وهي:

النظام العالمي

الصك	تاريخ التصديق
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨
البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣
اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم	٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٧
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨
اتفاقية حقوق الطفل	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١
اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢)	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	١٧ أيار/مايو ٢٠١٣
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال	١٧ أيار/مايو ٢٠١٣
الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢
اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٠٨٧)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦

الصك	تاريخ التصديق
اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٠٩٨)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٣
اتفاقية العمل الجبري (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٠٢٩)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦
اتفاقية إلغاء العمل الجبري (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥)	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٥٨
اتفاقية المساواة في الأجور (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٣
اتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١)	١٣ تموز/يوليه ١٩٦٤
اتفاقية سياسة العمالة (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢)	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١

منظومة البلدان الأمريكية

الصك	تاريخ التصديق
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨
البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل إلغاء عقوبة الإعدام	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

١٢٣- تنص المادة ١ من دستور الجمهورية الدومينيكية لعام ٢٠١٠ على أن "الشعب الدومينيكي يشكل دولة حرة ومستقلة"، وتنص المادة ٧ على أن "الجمهورية الدومينيكية دولة قائمة على العدالة الاجتماعية والديمقراطية وسيادة القانون، تنتظم في شكل جمهورية موحدة، أساسها احترام الكرامة الإنسانية، والحقوق الأساسية، والعمل، وسيادة الشعب، والفصل بين السلطات العامة واستقلالها".

١٢٤- كما يتضمن الدستور فرعاً كاملاً، هو الباب الثاني، بشأن "الحقوق والضمانات والواجبات الأساسية"، ترد فيه أحكام تتعلق بالحقوق الأساسية في الفصل الأول من الجزء الأول (المواد من ٣٧ إلى ٤٩)؛ وبالحقوق المدنية والسياسية، في الجزء الثاني (المواد من ٥٠ إلى ٦٣)؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الجزء الثالث (المواد من ٦٤ إلى ٦٥)؛ والحقوق الثقافية والرياضية، في الجزء الرابع (المواد من ٦٦ إلى ٦٧)؛ والحقوق الجماعية والبيئية.

١٢٥- وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى المادة ٢٢ بشأن حقوق المواطنين؛ والمادة ١٦٩ بشأن النيابة العامة ومهامها؛ والمادة ١٣٨ بشأن الإدارة العامة؛ والمادة ٢٦٢ بشأن الأحكام المتعلقة بالحالات الاستثنائية؛ والمادة ٢٥٢ بشأن طابع القوات المسلحة والغرض منها؛ والمادة ٢٥٥ بشأن نظام الشرطة الوطنية والغرض منها؛ والمادة ١٩١ بشأن مهام أمين المظالم.

١٢٦- ومن جهة أخرى، تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من دستور الجمهورية الدومينيكية على أنه "يبدأ سريان المعايير الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصدق عليها على الصعيد المحلي بمجرد نشرها بصفة رسمية".

١٢٧- وينص الدستور على حالات الاستثناء، التي يجوز أن يعلنها رئيس الجمهورية ويوافق عليها الكونغرس، في حالة الدفاع، أو في حال حدوث اضطرابات داخلية، أو في حالة الطوارئ.

١٢٨- ولا يجوز، خلال حالات الاستثناء، تعليق ما يلي:

- الحق في الحياة، وفقاً لأحكام المادة ٣٧؛
- الحق في السلامة الشخصية، وفقاً لأحكام المادة ٤٢؛
- حرية الوجدان والدين، وفقاً لأحكام المادة ٤٥؛
- حماية الأسرة، وفقاً لأحكام المادة ٥٥؛
- الحق في الحصول على اسم، وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٥٥؛
- حقوق الطفل، وفقاً لأحكام المادة ٥٦؛
- الحق في الجنسية، وفقاً لأحكام المادة ١٨؛
- حقوق المواطنة، وفقاً لأحكام المادة ٢٢؛
- حظر الرق والعبودية، وفقاً لأحكام المادة ٤١؛
- مبدأ الشرعية ومبدأ عدم رجعية القوانين، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٠(١٣) و(١٥)؛
- حق الفرد في أن يُعترف له بالشخصية القانونية، وفقاً لأحكام المادة ٤٣ والمادة ٥٥(٧)؛
- الضمانات القضائية والإجرائية والمؤسسية الأساسية لحماية هذه الحقوق، وفقاً لأحكام المواد ٦٩ و ٧١ و ٧٢.

١٢٩- ولدى الجمهورية الدومينيكية إطار قانوني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وكفالتها، من خلال وضع سياسات عامة وخطط وطنية وبرامج ومشاريع، و سن قوانين وإصدار مراسيم، من أجل تنفيذ التدابير التي تعتمدها الدولة.

١٣٠- ومن بين المعايير التي اعتمدها الدولة لحماية حقوق الإنسان، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- المرسوم رقم ٩٧٤-٠١، المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، المنشئ للمكاتب القطاعية المعنية بالإنصاف بين الجنسين والتي لها مكتب في كل وزارة؛

- القانون رقم ١-١٢ المتعلق بوضع الاستراتيجية الوطنية للتنمية، بهدف حماية حقوق الأشخاص وتعزيزها الفعال، المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛
- القانون رقم ٤٢-٢٠٠٠، المتعلق بالإعاقة في الجمهورية الدومينيكية؛
- القانون رقم ٣٥٢-٩٨، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين؛
- القانون رقم ١٢-٢٠٠٠، الذي يرفع حصة المرأة في المناصب الانتخابية، المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠؛
- القانون رقم ١٣-٢٠٠٠ المتعلق بتنظيم البلديات والذي يلزم جميع الأحزاب بتعيين امرأة في مناصب الأمناء ونواب الأمناء؛
- المرسوم رقم ٥٤٨-٠٣، المتعلق بنظام التأمين ضد المخاطر المهنية، المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛
- المرسوم رقم ٩٨٩-٠٣، المنشئ لمجلس السلامة والصحة المهنية، المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛
- القرار رقم ٤/٢٠٠٧، الذي يحدد الشروط العامة المتعلقة بالسلامة والصحة أثناء العمل، المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛
- القانون رقم ١٣٦-٠٣، المنشئ لقانون حماية الحقوق الأساسية للأطفال والمراهقين، المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- المرسوم رقم ٥٦٦-٠١، المنشئ للجنة التوجيهية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال؛
- المرسوم رقم ٥٤٦-١٢، المتعلق بالخطة الوطنية لمحو الأمية (Quisqueya Aprende Contigo) (كيسكيا تتعلم معك) للقضاء على الأمية؛
- المرسوم رقم ١٠٢-١٣، المتعلق بخطة الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة؛
- المرسوم رقم ٤٠٨-٠٤، المنشئ للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بحقوق الإنسان، التي ترأسها وزارة الشؤون الخارجية، المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤؛
- المرسوم رقم ٤٨٨-١٢ والمرسوم رقم ٤٨٩-١٢، اللذان ينصان على تنفيذ برنامج المضي قدماً من أجل الإدماج المهني لآلاف الدومينيكيين؛
- القانون رقم ١٩-٠١، المنشئ لمنصب أمين المظالم؛
- القانون رقم ٨٨-٠٣، المنشئ لدور الإيواء أو الملاجئ، المؤرخ أيار/مايو ٢٠٠٣؛
- القانون رقم ٢٩٥-١١، الذي يعلن يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر يوماً وطنياً للوقاية من الحمل المبكر؛
- القانون العام رقم ٤٢-٠١ المتعلق بالصحة؛
- القانون العام رقم ٦٦-٩٧ المتعلق بالتعليم؛
- المرسوم رقم ١٥٣-١٣، المتعلق ببناء المساكن المنخفضة التكلفة؛

- القرار رقم ١٢/٣٩، المنشئ للجنة التقنية المعنية بالمساواة وعدم التمييز في العمل؛
- القانون رقم ٩٧-٢٤، المتعلق بالعنف العائلي؛
- القانون رقم ١١-١٣٥، المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- القانون رقم ٠١-٨٧، المتعلق بالضمان الاجتماعي؛
- القانون رقم ٠٠-٤١، المتعلق بالثقافة؛
- القانون رقم ٩٢-١٦، المنشئ لقانون العمل؛
- قرار المجلس الوطني للأطفال، رقم ٢٠١٤/٠١، الذي يقر خريطة الطريق لمنع العنف ضد الأطفال والمراهقين والقضاء عليه؛
- القانون رقم ٩٣-٦١، الذي يعلن يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر باعتباره يوم مكافحة العنف ضد المرأة.

١٣١- ولدى الدولة الدومينيكية قوانين ترمي إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، تتوافق مع التزاماتها الدولية في هذا المجال ومع الأحكام المنصوص عليها في الدستور.

جيم- النظام الوطني لحقوق الإنسان

١٣٢- تعزيز حقوق الإنسان وتعميمها على الصعيد الوطني مسألة مكرسة في الدستور ذاته، باعتبارها من الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق جميع السلطات العامة: الحماية الفعالة لحقوق الأشخاص مهمة أساسية من مهام الدولة (المادة ٨).

١٣٣- وبالتالي، لا تفوّض هذه المهمة إلى سلطات الدولة التقليدية (التشريعية والتنفيذية والقضائية) فحسب، وإنما تذهب إلى أبعد من ذلك، بإنشاء مجموعة من الهيئات الدستورية خارج نطاق هذه السلطات، تتمثل مهمتها الرئيسية بالتحديد في تعزيز حقوق الإنسان وتعميمها على الصعيد الوطني.

١٣٤- ويكرس الدستور الدومينيكي مبدأ احترام كرامة الأشخاص كأساس للدولة، باعتباره مبدأ مقدساً وفطرياً لا يجوز انتهاكه (المادة ٣٨). ومن هذا المنطلق، فإن العلاقات الدولية للجمهورية الدومينيكية يشكل أساسها وينظمها، ضمن جملة أمور، مبدأ احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي (المادة ٢٦(٣))، إلى حد أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي وقعت وصدقت عليها الدولة، على النحو الواجب، تكتسب مرتبة دستورية وتطبقها المحاكم وغيرها من هيئات الدولة بصورة مباشرة وفورية (المادة ٧٤(٣)).

١٣٥- وعلى غرار ما يرد في الدستور، ينص القانون رقم ١-١٢ الذي يحدد الاستراتيجية الوطنية للتنمية (٢٠٣٠)، على ضرورة أن تُدرج جميع الخطط والبرامج والمشاريع والسياسات العامة، كل في مجال عمله، نهجاً قائماً على حقوق الإنسان، وذلك كسياسة شاملة، بغرض تحديد حالات انتهاك حقوق الفئات السكانية الضعيفة أو تعرضها للتمييز أو الإقصاء، واعتماد إجراءات من شأنها أن تساهم في تحقيق الإنصاف والتماسك الاجتماعي (المادة ١١).

١٣٦- ومن جهة أخرى، أنشئت بموجب المرسوم رقم ٤٠٨-٠٤ اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بحقوق الإنسان، التي تتمثل مهمتها الرئيسية في تقديم المساعدة والدعم إلى الدولة في جميع المسائل المتصلة بحقوق الإنسان. ويتأسس هذه اللجنة، التابعة لوزارة الشؤون الخارجية، مديرية حقوق الإنسان. وتعكف كلتا الهيئتين، المديرية واللجنة، منذ عام ٢٠١٥ على إعداد أول خطة وطنية لحقوق الإنسان في الجمهورية الدومينيكية.

دال- الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان

١٣٧- يعترف دستور الجمهورية الدومينيكية بالشخص باعتباره صاحب حقوق فردية وجماعية. وفي هذا الصدد، ينشئ الدستور آليات قانونية لحمايتها من إجراءات السلطات العامة التي لا تراعيها، وذلك من خلال إرساء سبل انتصاف يحددها القانون مسبقاً.

١٣٨- ولدى الجمهورية الدومينيكية إطار مؤسسي يسعى إلى كفالة وحماية حقوق المواطنين الأساسية. وتحظى هذه المسألة باهتمام خاص من مديرية حقوق الإنسان التابعة لوزارة الشؤون الخارجية.

١٣٩- وأنشأ مكتب المدعي العام، بصفته مكلفاً بمقاضاة المسؤولين عن انتهاكات القانون والتحقيق معهم وتوجيه التهم إليهم، وحدة لحقوق الإنسان بهدف صون وحماية هذه الحقوق، وتتناول هذه الوحدة المسائل المحددة المتعلقة بالجرائم التي تشكل انتهاكات أو مخالفات لحقوق الإنسان.

١٤٠- وفيما يتعلق بفعالية القوانين الأساسية التي تتيح للشخص إمكانية ممارسة حقوقه، أنشأ الدستور الدومينيكي الآليات التالية بغرض اللجوء إليها في حالة الاقتضاء:

الحماية القضائية الفعالة والمحكمة وفق الأصول القانونية

١٤١- يحق لأي شخص، خلال ممارسة حقوقه ومصالحه المشروعة، الحصول على الحماية القضائية الفعالة، مع مراعاة مبدأ المحكمة وفق الأصول القانونية، الذي يشمل الضمانات الدنيا التالية:

- الحق في نظام قضائي متاح وملائم ومجاني؛
- حق الشخص في أن يُستمع إليه، خلال أجل معقول من قبل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، منشأة مسبقاً بموجب القانون؛
- حق الشخص في افتراض براءته وفي معاملته على هذا الأساس، ما لم تثبت إدانته بموجب حكم نهائي؛
- الحق في محاكمة علنية وشفوية وحضورية، على أساس المساواة الكاملة واحترام الحق في الدفاع؛
- عدم جواز محاكمة أي شخص مرتين بسبب القضية ذاتها؛
- حق الشخص في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه؛

- عدم جواز محاكمة أي شخص إلا وفقاً للقوانين القائمة قبل تاريخ وقوع الفعل المنسوب إليه، وأمام قاض أو محكمة مختصة، ومع مراعاة جميع الإجراءات المناسبة لكل محاكمة؛
- بطلان أي أدلة يُحصل عليها بطريقة يشوبها انتهاك للقانون؛
- جواز استئناف أي حكم وفقاً للقانون. ولا يجوز للمحكمة العليا أن تشدد العقوبة المحكوم بها عندما لا يستأنف الحكم الصادر سوى الشخص المدان؛
- تطبيق معايير المحاكمة وفق الأصول القانونية في جميع الإجراءات القضائية والإدارية.

الاطلاع على البيانات الشخصية

١٤٢- يحق لكل شخص تقديم دعوى قضائية لمعرفة ما إذا كانت ترد في السجلات أو قواعد البيانات العامة أو الخاصة بيانات تتعلق به وللإطلاع عليها، وطلب شطبها أو تصحيحها أو تحديثها أو إبقائها سرية، وفقاً للقانون، إذا ما شابها خطأ أو تمييز. ولا يجوز المساس بسرية مصادر معلومات الصحافة.

دعوى المثل أمام القضاء

١٤٣- يحق لأي شخص سُلبت حريته أو يهدد بسلب حريته، على نحو تعسفي أو غير قانوني أو غير معقول، أن يقدم، بنفسه أو من خلال من يمثله، دعوى للمثل أمام قاض أو محكمة مختصة، وفقاً للقانون، كي تنظر، بموجب إجراء مبسّط وفعال وسريع وموجز، في مشروعية سلبه حريته أو التهديد بسلبها، وتصدر قراراً في هذا الشأن.

تدبير الحماية المؤقتة

١٤٤- يحق لكل شخص أن يلجأ إلى إجراء تدبير الحماية المؤقتة ليطالب أمام المحاكم، بنفسه أو من خلال من يمثله، بالحماية الفورية لحقوقه الأساسية، التي لا يحميها إجراء طلب المثل أمام القضاء، عندما تُنتهك حقوقه أو تتعرض للتهديد بسبب فعل أو تقصير من جانب أي سلطة عامة أو أشخاص مستقلين، وذلك بغرض التنفيذ الفعال لقانون ما أو إجراء إداري، لكفالة الحقوق والمصالح الجماعية والمشاعة. ووفقاً للقانون، فهذا الإجراء تفضيلي ومقتضب وشفوي وعلني ومجاني ولا يخضع لأي إجراءات شكلية.

١٤٥- وتخضع لتدبير الحماية المؤقتة الإجراءات المعتمدة أثناء الحالات الاستثنائية التي قد تنتهك بعض الحقوق المشمولة بالحماية وتمس بشكل غير معقول بعض الحقوق المعلقة.

بطلان الأفعال التي قد تقوض النظام الدستوري

١٤٦- تعتبر باطلة من الأساس الأفعال الصادرة عن سلطة غاصبية، أو الإجراءات أو القرارات التي تتخذها السلطات العامة أو المؤسسات أو الأشخاص والتي قد تخل بالنظام الدستوري أو تقوضه، وأي قرار تفرضه القوات المسلحة.

هاء- عملية تقديم التقارير

١٤٧- تتولى وزارة الشؤون الخارجية، من خلال مديرية حقوق الإنسان، تنسيق عملية إعداد التقارير وتقديمها بموجب جميع المعاهدات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، التي وقع عليها البلد.

إعداد التقارير

- قيام وزارة الشؤون الخارجية، من خلال مديرية حقوق الإنسان، بدعوة اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بحقوق الإنسان لعقد اجتماع بغية تحديد جميع مؤسسات الدولة التي تضطلع بمسؤولية تنفيذ الصك المعني؛
- تحديد جدول زمني للعمل يشمل الاجتماعات التي ستُعقد خلال عملية إعداد التقرير المعني، والآجال المحددة لإحالة المعلومات تبعاً لمختلف المراحل، بغرض كفالة تقديم التقرير إلى اللجنة المعنية في الوقت المناسب؛
- إعداد طلبات محددة للحصول على المعلومات وإرسالها إلى كل كيان من الكيانات الحكومية؛
- جمع المعلومات وتصنيفها، بما فيها المعلومات المتعلقة بمتابعة التوصيات؛
- توحيد المعلومات؛
- تحليل المعلومات المصنفة والموحدة؛
- إعداد التقرير الأولي (المسودة الأولى)؛
- إرسال التقرير الأولي إلى الكيانات التابعة للدولة لدراسته واعتماده؛
- إدخال التصحيحات وإدراج الملاحظات الواردة من الكيانات التابعة للدولة؛
- صياغة التقرير النهائي؛
- عرض التقرير على وزير الشؤون الخارجية بغرض اعتماده؛
- إرسال التقرير إلى اللجنة المعنية؛
- عرض الدولة الطرف التقرير أمام اللجنة المعنية.